جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم : مالية ومحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة : علوم تجارية التخصص :التدقيق المحاسبي مراقبة التسيير

قواعد الحذر و مدى تأثيرها على حماية القروض البنكية

دراسة حالة :البنك الخارجي الجزائري

مقدمة من طرف الطالبة : تحت إشراف:

د .دواح بلقاسم

بحيح أسماء د. بوشرف جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة :

	الاسم و اللقب	الرتبة	من الجامعة
رئيسا	د.محمد لعيد	برفيسور	مستغانم
مقررا	د.بلقاسم دواح	استاذ محاضرا	مستغانم
مقررا مساعدا	د.جيلالي بوشرف	Docent	مستغانم
مناقشا	د. محمد عيسى محمد محمود	استاذ محاضرا	مستغانم

ماي 2017

شكـــــــر

"إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد"

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ،

وانارنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى.

نتقدم بعبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أساتذتنا" د. دواح بلقاسم"

و "د. بوشرف جيلالي" لأشرافهما على هذا البحث العلمي

ندعو من الله عز وجل أن يوفقه في حياته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال بنك الجزائري الخارجي

إلى كل الأساتذة الذين اشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية هذه المرحلة.

إلى كل من ساعدنا ولو بابتسامة صادقة.

إلى كل هؤلاء جزاهم الله خيرا

شكرا

أسماء

الهداء الي روح ابي الطيبة

لن أنساك أبدا

سأتذكرك في كل شيء

في كل يوم و في كل ليلة ، في كل صباح وفي كل مساء

سأتذكرك حين يحس قلبي بالأمل ، أو حينما يجرحني الألم

عند كل دمعة ، عند كل ابتسامة ، عند كل فرح

لأني سأراك في كل ما حولي

أمامي وخلفي ، قريب و بعيد ، في الماضي وفي الحاضر

سأراك في كل حياة لأنك أنت الحياة

لقد نهش الموت من قلبي قطعة منه لأنه أخذك عني

بعيدا

حيث لا أراك ، لكنه لم يأخذ صورتك ، بسامتك ، كلماتك

لن أنساك يا من أحسست بفراقه معنى الأب

لن أنساك يا قدوتي ويا مثلي الأعلى

رحمك الله يا أبي و أسكنك فسيح جنانه

" إنا لله و إنا إليه راجعون "

الإهـــــــــداء

إلى من كرمهما الله في كتابه الحكيم ، بعد بسم الله الرحمان الرحيم

"و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما "

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت علي الليالي لأبلغ المعالي

إليك أماه الحنون ، يا أطيب رحيق في الوجود حفظك الله و أطال

في عمرك

إلى من هم سندي وتاج رأسي إخوتي لكحل، فاطمة زهرة،نسرين وآسيا

الأعزاء

إلى براعم العائلة ريان ، مرام ، ملاك .

إلى من كان سندي ماديا و معنويا

إلى كل أقربائي خاصة إلى خالي محمد علي و خالاتي كريمة و هورية وعائشة

إلى صديقتي المقربة بليل منال التي رافقتني في مشواري الدراسي

والتي ساعدتني على انجاز هذه المذكرة

إلى كل من جمعتني بهم صلة الصداقة نبيلة ، نسيمة ، زهية

إلى كل الذين تحملهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي .

أسماء

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	**خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي**	19
2	**خطوات تنفيذ التحصيل المستندي**	23
3	**خطوات منح القروض**	30
4	**الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي**	67
5	**الهيكل التنظيمي ل BEA وكالة مستغانم**	71

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	**توزيع موجودات البنك وفق ربحيتها وسيولتها و مخاطرها**	40

الفهرس

قائمة الجداول و الأشكال

مقدمة عامة

الفصل الأول :مدخل إلى القروض البنكية

تمهيد

المبحث الأول :ماهية القروض البنكية

المبحث الثاني :أنواع القروض البنكية

المبحث الثالث :معايير وإجراءات منح القروض

خلاصة

الفصل الثاني :قواعد الحذر،و مدى تأثيرها على حماية القروض البنكية

تمهيد

المبحث الأول : التأمينات العينية

المبحث الثاني :مخاطر القروض البنكية

المبحث الثالث :طرق الوقاية من خطر القرض

خلاصة

الفصل الثالث :دراسة حالة قرض استثماري

تمهيد

المحور الأول : لمحة تاريخية عن البنك الجزائري الخارجي

المحور الثاني : مقابلات

الخلاصة

الخاتمة العامة

المراجع

الملاحق

يعتبر القطاع المصرفي في بلد من البلدان الركيزة الأساسية و الدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى و نموها. تعتبر هذا القطاع من أهم النشاطات في اقتصاد .

و لقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين ,تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية و استحداث أدوات مالية جديدة ,و انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة , إلا إن هذه التطورات الايجابية لم تمنع حدوث الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة , و التي أدت إلى التأثير السلبي على اقتصادياتها و الملاحظ إن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية و اقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها و ذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية لاسيما مخاطر الائتمان .

فإذا كان الجهاز المصرفي لبلد ما يعرف على انه مجموعة المؤسسات و القوانين و الأنظمة التي تتألف منها و تنشيط رفقها مختلف البنوك , فان البنوك تعتبر أوعية تجمع الأموال في شكل ودائع لتعيد إقراضها من جديد حسب شروط محددة لذوي الحاجة إليها ,فضلا عن تقديم خدمات مختلف في شتي مجالات التوظيف الممكنة بما يساهم في تمويل فعاليات الاقتصاد الوطني .

إن المتعاملين الاقتصاديين يبحثون عن جهة أمنة لإيداع أموالهم و الحفاظ عليها و استغلالها عن حاجة من جهة , و من جهة الأخرى يبحث البنك عن مصدر يمكنه من الوفاء بالتزاماته و يوفر لها من الموارد المالية .

ما يؤمن لهم احتياجاتهم و التي تعتمد بدورها على معايير عديدة كالسيولة و الملاءة و الدقة في أداء الأعمال و حتى تضمن العمل وفق هذه المعايير المحكمة و الإجراءات و ترتيبات نقدية و وضع قواعد الحذر من شانها إن تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك و تحد من المخاطر المصرفي التي تتربص بها و عليه أصبحت هذه البنوك تركيز في إطار تعاملاتها مع عملاتها على مرد ودية المالية ,إي لأخذ الاعتبار عامل السيولة وعامل الربحية في إن واحد .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على قواعد الحذر التي يشترطها البنك عند أصدرها للقروض البنكية و طرق تسييرها و بالتالي تحريك وتفعيل الدورة الاقتصادية ,بالإضافة إلى معرفة الكيفية التي يتحصل عليها طالب القرض لقرض و كيفية التقليل من المخاطر التي يتعرض لها القرض .

أهداف البحث :

إن الأهداف التي نتطلع الوصول إليها من خلال هذا البحث هي :

_ معرفة أهمية قواعد الحذر في مدى حماتيها عند منح القروض البنكية ؛

_ قياس و تقويم و إدارة احتمال وقوع المخاطر و علاقتها بما بتحقيق من عائدات؛

_ دعم مغارفنا في مجال منح القروض البنكية و الشروط التي يتبعها ؛

على الأساس يمكن إن نطرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية الحذر في الحماية القروض البنكية؟

وللإجابة عن هذا السؤال الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

_ ما أهمية قواعد الحذر في منح القروض البنكية ؟

_ هل تحمي حقيقة قواعد الحذر الأموال البنك ؟

وحاولنا وضع الفرضيات التالية كإجابة مبدية لهذه أسئلة :

_ تكسب أهمية في منح القروض البنكية .

_ تحمي قواعد الحذر الأموال البنك من المخاطر .

المنهج المتبع:

من اجل الإلمام بالموضوع نتبع المنهج الوصفي و المنهج التحليل .

لقد عالجنا موضوع هذا البحث من خلال جانب نظري وجانب تطبيقي .يتضمن الجانب النظري فصلين

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة تخص بالقروض ،أما الفصل الثاني خصصناه لقواعد الحذر،و مدى تأثيرها على حماية القروض البنكية

تحتوي الجانب التطبيقي إلى محورين

تؤدي القروض دورا هاما في التطور الاقتصادي للبلاد لأنها الوسيلة المناسبة لتزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة والمصاريف دفعة واحدة أو في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل من السداد بدون أية خسائر .لذلك فإن القروض تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات، و من خلالها يمكن دفع الفائدة المستحقة المودعين لديه، وتدبير قدر ملائم من الربح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء .و من خلال هذا الفصل سنتعرض إلى مدخل إلى القروض في إطار ثلاثة مباحث:

مبحث الأولى : ماهية القروض البنكية

مبحث الثاني : أنواع القروض البنكية

مبحث الثالث : معايير و إجراءات منح القروض

المبحث الأول :ماهية القروض

للبنوك التجارية عدة أعمال تقوم بها كاستقبال الودائع وخصم الأوراق وغير ذلك من الأعمال كتقديم القروض للعملاء وهي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها ، بحيث تستقبل الودائع من أفراد ليسوا بحاجة إليها وتقدمها إلى من هم بحاجة إليها.

المطلب الأول: تعريف القروض

تعرف القروض بلغة القانون على أنها تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على الدين أو الوديعة أو الكفالة أو الإيجار، أو الإعارة أو الرهن ، في جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (مع نية الاستعادة).

أما بلغة الاقتصاد فالقرض يعني تسليف المال لتشغيله في الإنتاج و الاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسين هما: الثقة و المدة.

إذن الائتمان هو مبادلة مال حاضر (نقدا، بضاعة ... الخ) بوعد وفاء أو تسديد أو دفع مقابل تنازل أحد الطرفين مؤقتا عن مال معين على أمل استعاده منه فيما بعد .[1]

و من جهة أخرى تعرف القروض البنكية على أنها الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف ، وهكذا تكون القروض عبارة عن مبلغ محدد من النقود متفق عليه ويضعه البنك تحت تصرف العميل مقابل تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح المستفيد كما هو الحال في خطاب الضمان .[2]

إن مختلف التعاريف السابقة للقروض البنكية تمكننا من استخلاص عناصر القروض فيما يلي :

أ _الثقة: وهي تعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية التي يمكن قبولها .

ب _مبلغ الائتمان: يرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك، ومدى ملاءمة العميل وقدرته على السداد.

1_شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،ص 9
2_صلاح الدين حسن السيمي، **إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية**، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 1989 ،ص111

ج _الغرض من الائتمان: هو الشيء المستخدم فيه القرض أو الائتمان كالعمليات الاستثمارية .

د _المدة : هي الفترة الممنوحة لسداد القرض, السداد دفعة واحدة أو السداد على أقساط .

هـ _المقابل: العائد الذي يحصل البنك عليه ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات والمصاريف.

و – الضمانات : وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

المطلب الثاني :مصادر القروض البنكية

تتمثل مصادر القروض فيما يلي[1]:

1–الودائع:

تعتبر الودائع من مصادر البنوك وهي تمويل النشاطات الجارية للبنوك ,

2–الورقة البنكية:

انتقلت الورقة البنكية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود ، أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة البنكية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم ، ثم تسدد في أجل الاستحقاق .

3–الحساب البنكي:

إن العلاقة بين العميل و البنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمين، أحدهما لدفع والآخر لسحب وهذا ما يسمى بالحاسب ، بعد كل عملية تقارب بين مجموع الدائن ومجموع المدين ، الفرق بينهما بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدينا

4–السوق النقدية والمالية:

تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوضات حول القروض ، تتم هذه المفاوضات بتقديم العميل طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده ، وبعد مدة, يتلقي هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه ، والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل بعد خمس سنوات.

[1]_ شاكر القزويني، مرجع سابق .ص 20.

المطلب الثالث : أهمية القروض ووظائفها

الفرع الأول : أهمية القروض

للقروض دورا هاما في الحياة الاقتصادية وتطورها، حيث أنها أداة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، ليشغل في الإنتاج، التوزيع ووساطة للتبادل؛ ويمكن تلخيص أهمية القروض في العناصر التالية:

1_زيادة حجم الإنتاج في المجتمع وهذا يعني زيادة مردودية المنتجين التي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي الوطني ؛

2_التقليل من البطالة؛

3_تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فيما يخص القروض الخارجية ، وهذا لتغطية الحاجة للعملات الأجنبية في عملية الاستيراد؛

4_مكافحة التضخم ؛

الفرع الثاني: وظائف القروض

تؤدي القروض دورا مهما في تسوية المبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، وهي تمثل كذلك الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود أومن كمية وسائل الدفع، ويمكننا تحديد وظائف و أغراض القروض الأساسية في الجوانب التالية:[1]

أولا : وظيفة الإنتاج

في الاقتصاد الحديث تزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الخاصة ، ولذلك أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم للسندات ثم بيعها ، لذلك نجد أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين والمستثمرين لأجل تسهيل وزيادة الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين .

[1]_ناظم محمد نوري الشمري ، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب للطباعة ،جامعة الموصل، العراق، 1995 ، ص112

ثانيا : وظيفة تمويل الاستهلاك

المقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع لأجل لأثمانها ، فقد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة الدخل لذا يمكن لهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي يقدمه البنك،ويكون دفع الأثمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية ، ومن ثم يساهم في زيادة رقعة السوق وحجم الاستثمار.

ثالثا: وظيفة تسوية المبادلات

تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبرام الذمم من خلال كمية وسائل الدفع ومكونات عرض النقود في المجتمع، وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، هذه التسوية تتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد أقل على البنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تطور العادات البنكية في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية بأنشا الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من الأوراق المالية كالكمبيالات، وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية المبادلة وتوسيع حجمها.

المبحث الثاني :أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة ، ومن خلال ذلك يمكن تصنيف القروض إلى ثلاثة أنواع ، قروض موجهة لتمويل مجال الاستغلال ، قروض موجهة لتمويل مجال الاستثمار، وكذا قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول :القروض الموجهة لتمويل مجال الاستغلال

تساعد قروض الاستغلال المؤسسة بتمويل إنتاجها على المدى القصير والتي لا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى ثلاثة أنواع

1-**القروض العامة:** وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى تمويل أصل معين ، وتسمى أيضا هذه القروض بقروض الخزينة ، و تلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي[1]:

[1]_سليمان ناصر ، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**، ديوان مطبوعات الجامعية ، 2012 ،ص 30.

1-1-تسهيلا ت الصندوق:

وهي عبارة عن قروض تمنح لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي واجهها العميل والناجمة عن تأخر الإرادات عن النفقات ، فهي إذن تهدف إلى تغطية رصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح العميل حين يقطع مبلغ القروض.

1-2-السحب على المكشوف:

وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة العميل الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل ، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب العميل لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة ، ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة ، والتي يطلق عليها مدة المكشوف وبمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوقف البنك فرض الفائدة.

ويختلف السحب على المكشوف عن تسهيلا ت الصندوق في أن هذه الأخيرة لا تتجاوز 15 يوما، ويختلفان كذلك في طبيعة التمويل ، حيث تستعمل تسهيلات الصندوق لتخفيف صعوبات السيولة الناتجة عن تأخر الإرادات عن النفقات أما السحب على المكشوف فيهدف إلى الاستفادة من الفرص التي توفرها السوق.

1-3-قرض الموسم:

وهي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات التي تتسم نشاطاتها بالموسمية ، بحيث تلجأ إلى هذا النوع من القروض لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل المرتفعة.

1_4_قروض الربط:

وهي عبارة عن قروض تمنح للعميل لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد ، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2-القروض الخاصة:

وهي القروض الموجهة لتمويل أصل من الأصول المتداولة وتأخذ الأشكال التالية[1]:

2-1-التسبيقات على السلع:

وهي عبارة عن قروض تمنح العميل لتمويل مخزون معين ، و الحصول مقابل ذلك على تلك السلع كضمان للبنك ، وينبغي على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وجميع الخصائص المرتبطة بها وعدم تعرضها للتلف بسرعة .

[1]_سليمان ناصر ,مرجع سابق . ص 35.

2-2-تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية تسمح بالشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة أو المقاولين أو الموردين من جهة أخرى ، و تنظم هذه الصفقات العمومية في الجزائر و تضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية ، فتضطر السلطات العمومية للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز مشاريعها وأشغالها المتنوعة .

2-3_ الخصم التجاري:

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للعميل ، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء السند التجاري من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب السند قبل أن يحين أجل تسديدها ، ويستفيد البنك من هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

3_قروض الالتزام:

هي قروض يتعهد فيها البنك بدفع مستحقات عملية إذا تعذر عليه الأمر، وإمضاء البنك يكون بمثابة ضمان لتمكين العميل من الحصول على قرض من شخص آخر، ولكن يكون البنك ملزما بدراسة طلب القرض مثل باقي الأنواع الأخرى ويتقاضى عمولة مقابل تعرضه للأخطار، ويمكن تصنيف هذا النوع إلى ما يلي[1]:

3-1-الضمان الاحتياطي :هو عبارة عن التزام يمنحه شخص ، يكون في العادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق

التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد البنك شروطا معينة بتنفيذ الالتزام ، وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط .

[1]_ مرجع نفسه . ص 40

3-2-الكفالة:

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (العميل) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ، كما يمكن للبنك أن يمنح كفالته لعميله ليمكنه من تأجيل دفع المستحقات اتجاه جهات أخرى كادراة الضرائب وإدارة الجمارك.

3-3- القبول:

هو مصادقة البنك على وثيقة محددة لطلب القرض من جهات أخرى ، بحيث يمنح البنك ثقته وتأكيده بمعرفة الوضعية المالية لعميله ، ولكن في حالة عدم وفاء هذا العميل بالدين يكون البنك معفي من أي التزام اتجاه العميل .[1]

المطلب الثاني : القروض الموجهة لتمويل مجال الاستثمار

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها ، وطبيعتها ومدتها ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل يتلاءم وهذه المميزات العامة ، وفي حقيقة الأمر أن مجال الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة ، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته ، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية ، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن اتفاق مالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل. وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرارا يمكن أن يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا ، وعليه تتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليص من احتمالات عدم التأكد ، وبالتالي التقليص من المخاطر الناتجة عن الاستثمار وتأثيرها على المؤسسة ووضع البنك الممول للاستثمار. [2]

الفرع الأول : عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات

يتم التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية وهما قروض استثمار متوسطة الأجل وقروض استثمار طويلة الأجل

1-قروض استثمار متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات.

وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق.

---

[1] _ مرجع وموضوع نفسهما .

[2] _بخراز يعدل فريدة، **التقنيات و سياسات التسيير المصرفي** ، ديوان مطبوعات الجامعية . الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2005 ،ص 209

ونظرا لطول هذه المدة ، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد ، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض ويمكن أن نميز بين نوعين من قروض استثمار متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة والقروض غير القابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة ، فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى بنك الجزائر ، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

أما القروض غير القابلة للتعبئة ، فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى بنك الجزائر ، وبالتالي فان البنك مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

2-قروض الاستثمار طويلة الأجل:

قد تحتاج المؤسسات إلى شراء معدات ضخمة يتطلب الحصول عليها أموال طائلة تفوق طاقتها ، كما أن استرجاع إيراداتها قد يتطلب وقتا طويلا لذلك تلجأ إلى البنك للحصول على القرض ، كما أنها تتميز بكبر حجمها القروض وطول مدتها.

والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمار تفوق في الغالب سبع سنوات ، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة ، لذلك تمنح في الغالب من طرف مؤسسات مالية متخصصة ونظرا لخطورة هذه القروض قد تلجأ البنوك إلى طلب:

- ضمانات حقيقية ذات قيم عالية؛
- اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد؛[1]

الفرع الثاني : الائتمان الإيجاري (القرض الإيجاري)

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار ومع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. وفي نهاية فترة العقد ، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات:

- طلب تجديد عقد الإيجار؛

[1]_طاهر لطرش . **التقنيات البنوك** .ديوان مطبوعة الجامعية .الجزائر .2007 ،ص 74 ،75 .

- شراء نهائي هذا الأصل بالقيمة المتبقية ؛
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة ؛

كما نجد هذا النوع من القروض مقسما إلى:

1-القرض الإيجاري حسب طبيعة العقد:

حسب هذا التصنيف هناك نوعان من القرض الإيجاري:

1-1القرض الإيجاري المالي:

إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، وبمعني ذلك أن مدة عقد القرض الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

1-2القرض الإيجاري العملي:

يعتبر القرض الإيجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات و المنافع و المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر .

ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته ، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل[1].

2-القرض الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من القرض الإيجاري:

2-1القرض الإيجاري للأصول المنقولة:

يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة ، وهذا النوع يعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أوشخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار .

وفي نهاية الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا ، ولا يسمح لأحد الطرفين بإبطال العقد.

[1]_مرجع نفسه ،ص80.

2-2القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة:

يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من المصانع و المحالات والعقارات ، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطها مقابل ثمن الإيجار.

ويتميز هذا القرض بالخصائص التالية:

- مدة القرض طويلة الأجل (وقت طويل لإنجاز المشروع)؛
- يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة؛
- إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه تخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات[1].

المبحث الثالث : القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

يعتبر تمويل المشروعات التجارية والصناعية من أعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد ، و يزداد الأمر أهمية إن تعلق بتمويل مشاريع التجارة الخارجية (صفقات التجارة الخارجية) ,ونظرا للدور الهام الذي تلعبه التجارية الخارجية للدول و المجتمعات في التنمية الاقتصادية فقد وجدت عدة صيغ مصرفية لتمويلها,و التي يمكن أن تصنف عملياتها إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل ، و عمليات تمويل متوسطة و طويل الأجل :

الفرع الأول :التمويل قصير الأجل للتجارية الخارجية

ويتم فيه استعمال عدد من الصيغ التي لا يتجاوز اجل تطبيقها 18 شهرا عادة و أهمها :

1_ الاعتماد المستندي :

هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير على طلب العميل الذي يسمي بالآمر ,يدفع مبلغ أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من الغير و يسمى بالمستفيد ,وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة ,لان هذا النوع من الاعتماد يستعمل عادة في التجارة الخارجية و خاصة في التجارية البحرية ،فيصبح هنا المستورد هو الآمر و المصدر هو المستفيد .[2]

و ذلك فان الاعتماد المستندي يتم تنفيذه عبر المراحل التالية :

[1]_سليمان ناصر ، مرجع سابق ،ص82.
[2]_ سليمان ناصر ،مرجع سابق ،ص،101 .

_ يتفق المستورد مع المصدر الأجنبي على الصفقة بكل تفصيلها من حيث نوعية البضاعة ، كمية ، السعر ،فيقومان بإمضاء العقد ، ويتفقان على استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة لانجاز الصفقة .

_ يتقدم المستورد (الآمر)إلى بنكه بطلب فتح اعتماد مستندي بقيمة الصفقة لصالح المصدر (المستفيد),و الإنفاق مع البنك على كل المعلومات المتعلقة بالاعتماد , من حيث :اسم وعنوان المستفيد ،نوع الاعتماد ، اجل الاستحقاق و المدة اللازمة لتقديم المستندات من اجل الدفع ,طريقة الدفع ,تاريخ و مدة صلاحية الاعتماد .....الخ .

_ يقوم بنك المستورد بإشعار بنك المصدر (البنك المراسل في البلد الأجنبي)بفتح الاعتماد مع إعلامه بكل المعلومات المتعلقة به .

_عند استلام هذا الإشعار و المعلومات من طرف بنك المصدر يقوم بإبلاغ هذا الأخير بفتح الاعتماد , و الذي يقوم بدوره بمراجعة الشروط الواردة فيه ليتأكد من تطابقها مع ما تم الإنفاق عليه في العقد التجاري .

_بعد أن يتأكد المصدر من كل المعلومات و الشروط المتفق عليها في الاعتماد ,يقوم بإرسال و شحن البضاعة حسب وسيلة الشحن المتفق عليها , و في الميعاد المحدد في العقد .

_ يقوم المصدر بتسليم كل الوثائق و المستندات المتعلقة بالبضاعة المصدرة و هي :

1_ مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه؛

2_وثيقة تأمين تعطي جميع الإخطار المنصوص عليها في الاعتماد ؛

3_الفاتورة أو قائمة السلع و لا بد إن تطابق الوارد في الاعتماد مطابقة تامة دون الاختصار أو التعميم ؛

4_شهادة المنشأ ؛

هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبها المشتري ، أو تسنها قوانين دولة دون أخرى ،و مثال ذلك شهادة السلامة الصحية إذا كان الأمر يتعلق بحيوانات أو بمواد غذائية أو كيماوية .

_يقوم بنك المصدر بالتحقق من تلك المستندات و الوثائق ومن مدى مطابقتها لشروط العقد ،التأكد من ذلك يقوم بدفع الثمن إلى المصدر .

ـ يقوم بنك المصدر بتحويل تلك المستندات إلى بنك المستورد (فاتح الاعتماد). هذا الأخير يقوم بفحصها و التأكد منها ، وفي حالة التحقق ذلك فانه بدفع المبلغ إلى بنك المصدر .

ـ يقوم بنك المستورد بإشعار هذا الأخير بوصول المستندات و تسليمه نسخا منها ،وبعد تأكده من مطابقتها للشروط المتفق عليها مع المصدر ، يقوم بتسديد مبلغ الصفقة إلى بنكه ، أو يعطي امرا للبنك باقتطاع المبلغ من حسابه .

ـ أخيرا و بعد استلام المستورد للمستندات يتوجه إلى المكان المتفق عليه للقيام بإجراءات استلام البضاعة و الجمركة .[1]

يمكن توضيح خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي بالشكل الأتي :

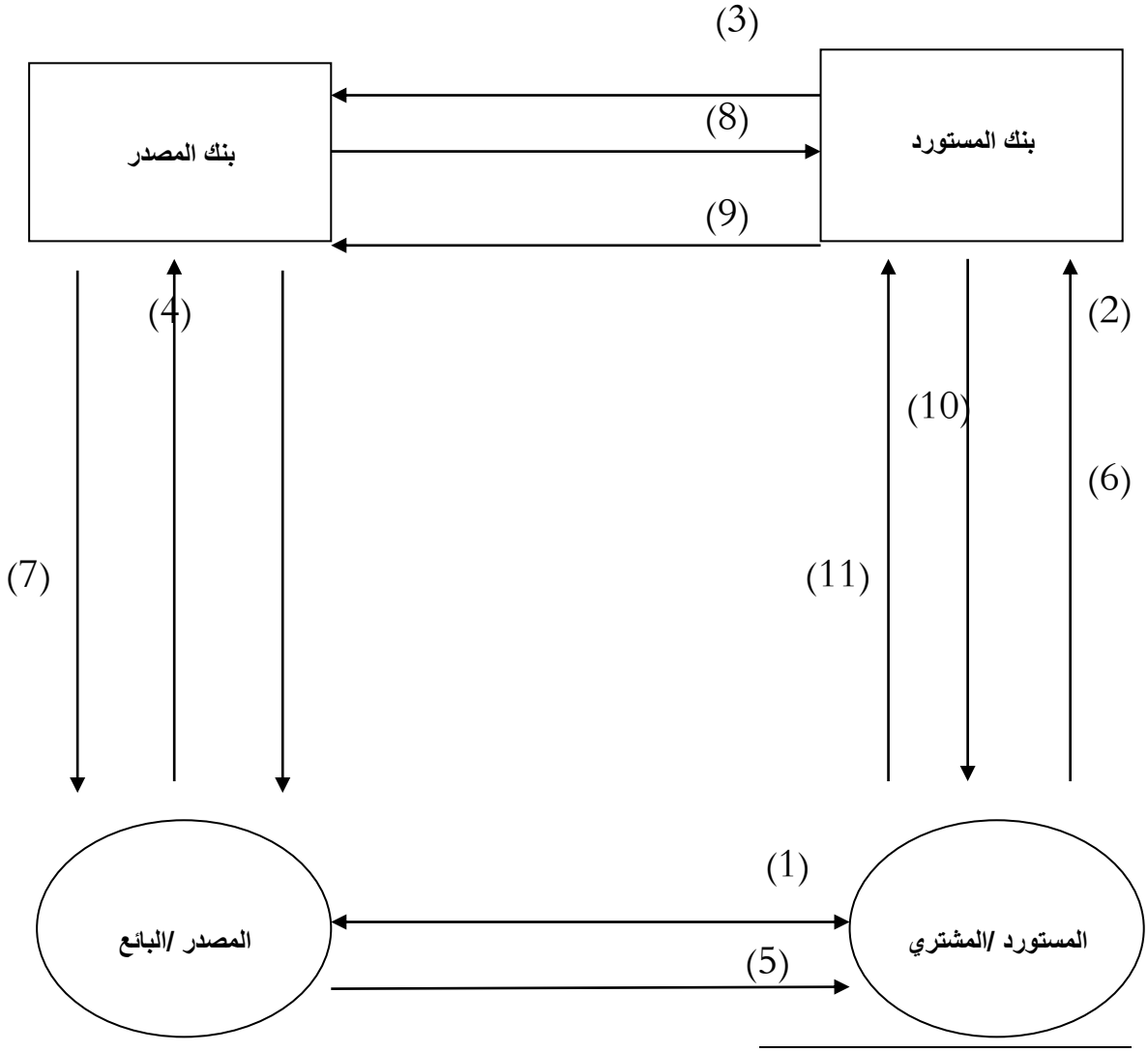

[1]_ سليمان ناصر ، مرجع سابق ،ص 102 ،103 .

1_عقد استيراد بضاعة معينة

2_امر بفتح الاعتماد

3_ الإبلاغ بفتح الاعتماد

4_ الإبلاغ بفتح الاعتماد

5_ شحن البضاعة و ارسالها

6_ إرسال المستندات

7_ إرسال المستندات

8_ سداد قيمة الاعتماد

9_ سداد قيمة الاعتماد

10_ تسليم المستندات

11_ سداد قيمة الاعتماد

مصدر : سليمان ناصر ، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**، ديوان مطبوعات الجامعية ، 2012 ،ص 104 .

وتتعلق بالاعتماد المستندي بعض القواعد المعرفة في المصارف منها :

_ يلتزم العميل بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي بان يدفع للبنك العمولة المتفق عليها , فهي تستحق لصالح البنك قبل تنفيذ الاعتماد ، وعند تمام تنفيذ الاعتماد فان العميل يلتزم بأن يرد للبنك قيمة المبلغ الذي قدمه للغير المستفيد مقابل المستندات التي طلبها .

_إن البنك موكل إليه تسليم المستندات و ليس عليه أن يتعرف على البضاعة التي هي من شأن المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذه العملية بناء على صحة المستندات المقدمة إليه و توافقها مع تعليمات الآمر .

_ في الاعتماد المستندي يحدث عادة أن لا يتم التسديد إلا بعد وصول المستندات و عند تسليمها إلى المستورد, و لذلك اعتبر الاعتماد المستندي نوعا من الاعتمادات بالإمضاء لان هذه العملية شبيهة بالتكفل كما اشرنا من

قبل ، و بسبب حصول تأخير بين تاريخ دفع البنك للثمن و تاريخ التسديد من طرف المشتري أو المستورد تحسب فائدة على هذا التأخير .و قد يتم الإنفاق أحيانا على أن المشتري يتعهد بالدفع بعد تسليم المستندات ، فيقوم البنك بالتسديد مسبقا دون أن يتحمل المشتري أية فائدة لذلك فان البنك لا يفتح الاعتماد لشخص إلا بعد الإنفاق على كيفية التسديد .

_ يجب أن توضح الفاتورة نوع أو شمولية الثمن .

توجد عدة أنواع الاعتماد المستندي في التطبيق العملي للبنوك يمكن تقسيمها كما يلي : [1]

أ_من حيث القابلية للإلغاء :

1_قابل للإلغاء : يلغيه البنك دون مسؤولية تجاه البالغ او المستفيد .

2_ غير القابل للإلغاء : يكون فيه البنك ملتزما التزاما مباشرا قبل المستفيد , وهو الشكل العادي .

ب_ من حيث التأكيد :

1_ اعتماد مؤيد أو معزز : حيث لا يكتفي البائع بتعهد بنك المشتري لكي يطمئن فيشترط بنك ثاني كان يكون عادة بنك بلد البائع .

2_ اعتماد غير معزز: ويكتفي فيه بتعهد بنك المشتري .

ج_من حيث قابل للتحويل :

يحوله المستفيد إلى مستفيد أخر يقبله البنك و يقبل إن يسحب عليه كمبيالة ، و الأصل إن لا يتم التحويل إلا مرة واحدة إلا إذا نص على غير ذلك .

2_ اعتماد غير قابل للتحويل : تقتصر الاستفادة منه على العميل الذي عينه العميل الآمر دون غيره.

د_ من حيث التحديد :

1_ اعتماد ثابت و محدد بمبلغ واحد ولعملية واحدة ولأجل معين , وهو الحالة العادية .

[1]_سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص، 105، 106 .

2_ اعتماد دوري أو متجدد : ويستعمل لشراء كميات كبيرة من السلع و على فترات طويلة كان يعطي لمدة سنة و يتحدد شهريا.

2_التحصيل المستندي :[1]

هو العميلة التي يقوم خلالها المصدر بعد شحن البضاعة و إرسالها , بإرسال الوثائق المتفق عليها مع المستورد مرفوقة بورقة التجارية (كمبيالة) أو بدونها ، إلى بنكه (بنك البائع) ، ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى بنك المستورد, ليسلمها لهذا الأخير مقابل القبول أو الدفع للكمبيالة أو تحصيل الثمن .

وهذا، فان الوفاء في التحصيل المستندي يتم وفق صيغتين :

أ_ تسليم المستندات مقابل الدفع : في هذه الحالة لا يمكن للمستورد إن يستلم المستندات إلا بعد التسديد الفوري نقدا لثمن البضاعة .

ب_ تسليم المستندات مقابل القبول :وفي هذه الحالة يمكن للمستند أن يستلم المستندات ، و لكن لا يتم ذلك إلا بعد قبوله كمبيالة المسحوبة عليه ، وذلك عندما يرغب المستندي في الاستفادة من مهلة للتسديد .

و يتم عملية التحصيل المستندي وفق المراحل الآتية :

_ بعد إبرام العقد بين المستندي و المصدر ،يقوم هذا الأخير بشحن البضاعة و إرسالها ،ثم تسليم الوثائق اللازمة و الممثلة للبضاعة (وهي الوثائق التي رأيناها في الاعتماد المستندي) إلى بنكه (بنك المصدر) ،مع تحديد طريقة الأداء إن كانت مقابل الدفع أو مقابل القبول .

_ يرسل بنك المصدر الوثائق بعد فحصها و التأكد من سلامتها إلى بنك المستورد مع إعلامه بطريقة الوفاء المشار إليها سابقا .

_ بعد استلام بنك المستورد للوثائق ، يطلب من المستورد الوثائق اللازمة لإجراء عملية التوطين ، وبعد تسديد هذا الأخير لمبلغ الصفقة (بالطريقة المتفق عليها) وعمولة التوطين يحصل على الوثائق و منها الفاتورة التي تمكنه من استخراج البضاعة من الميناء.

[1]_ سليمان ناصر ، مرجع سابق ،ص108 .

يمكن توضيح خطوات تنفيذ التحصيل المستندي بالشكل الأتي :

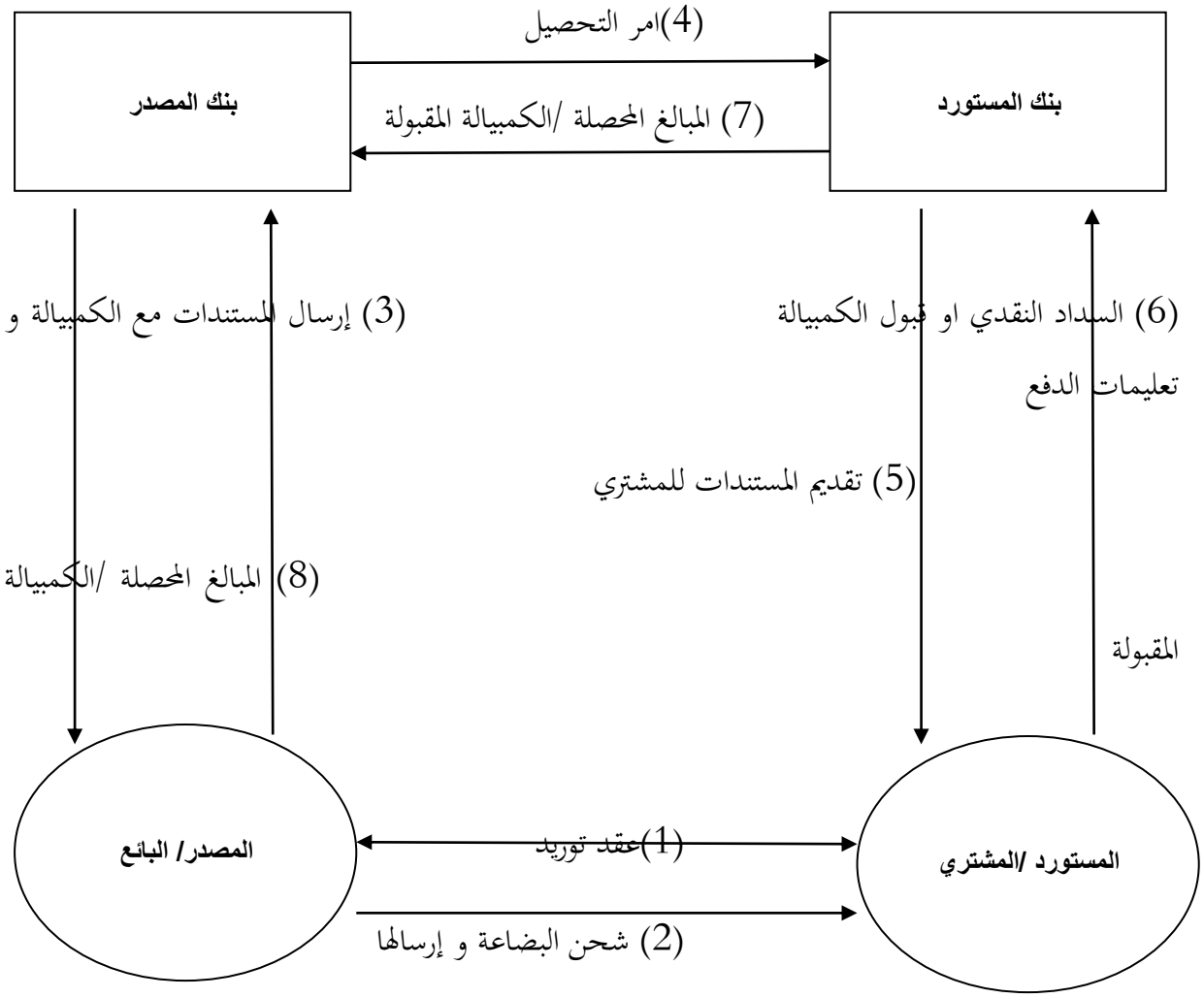

مصدر: سليمان ناصر ، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**، ديوان مطبوعات الجامعية ، 2012 ،ص 109.

ويلاحظ هنا أن البنوك تقوم بدور الوسيط بين المصدر و المستورد دون أن تلتزم بدفع أي شيء عكس الاعتماد المستندي ، بالتالي فهي لا تتحمل أي مسؤولية غير تحصيل الثمن مقابل المستندات ، و بالتالي فان البائع هنا يقوم بإرسال البضائع دون وجود ضمان بالدفع ، ولهذا فان التحصيل المستندي يتطلب عادة ما يلي :

ـ وجود علاقة ثقة قوية بين المصدر و المستورد ، بالتالي لا وجود شك لدى المصدر في قيام المستورد بالسداد ،

_لا وجود شروط خاصة للاستيراد في بلد المستورد أو قيود جمركية أو على عمليات الصرف في ذلك البلد ،إضافة إلى توفر الاستقرار السياسي .

3_ التحويل الحر :

و تعبر العملية الأكثر استعمال لدى المتعاملين في التجارة الخارجية خاصة بالنسبة للعمليات المتكررة , وذلك لسهولة إجراءاتها و بساطتها و انخفاض تكلفتها ، و بالأخص في البلدان التي لا تفرض قيودا على التجارة الخارجية و على التحويلات المالية ، وهو عبارة عن إعطاء أمر من طرف المستورد إلى بنكه لتحويل مبلغ معين لصالح المصدر (المستفيد) عن طريق بنك هذا الأخير أي البنك الأجنبي المراسل .

و تتم هذه العملية بعد أن يبرم كل من المصدر و المستورد عقد الصفقة التجارية ، يقوم المصدر بتحرير الوثيقة اللازمة للعقد ، وبعدها يقوم بتصدير البضاعة ،وفي نفس الوقت يكون المستورد قد قام بالتوطين لدى بنكه لينسى له استلام البضاعة بعد القيام بكل التدابير اللازمة ، ثم يقوم المستورد بإعطاء أمر لبنكه بتحويل مبلغ الصفقة لصالح المصدر المستفيد ، مع اعطائه كل المعلومات المتعلقة ببنك و رقم حساب المصدر , وهذا بعد تقديم المستورد للوثيقة الجمركية التي تثبت وصول البضاعة .

4_ خصم الكمبيالات المستندية :

خصم الكمبيالة المستندية يعني إمكانية المصدر تحريك الدين الذي يملكه على المستورد ، إي خصم الكمبيالة المسحوبة على هذا الأخير من طرف بنك المصدر و لصالح هذا هذا الأخير ، الذي يطلب من بنكه أن يسدد له قيمة الكمبيالة و يحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق .

ويلاحظ هنا أن بنك المصدر عندما يقبل بخصم الكمبيالة المستندية لفائدة عميله فهو يتعرض للمخاطر خاصة منها مخاطر عدم السداد ، إذ يمكن أن يكون الوضع المالي للمستورد سيئا ولا يسمح له بالوفاء بالتزاماته ، وبالتالي فان بنك المصدر يحل محل هذا الأخير في تحمل المخاطر .[1]

[1]_ سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص ,111، 112.

الفرع الثاني : التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارية الخارجية

وهو ذلك التمويل الذي يتجاوز اجله 18 شهرا ,اذ في بعض الأحيان يصبح منح تمويل قصير الأجل في العمليات التجارية الخارجية ولتمويل بعض الصفقات صعب التطبيق و لظروف معينة و فيتم اللجوء إلى التمويل متوسط أو طويل الأجل صيغه :[1]

1_ قرض المشتري (المستورد) :

قرض المشتري عبارة عن تمويل يمنحه بنك في بلد المصدر للمستورد ، على أن يقوم هذا الأخير بتسديد دينه للمصدر فورا ،ثم يقوم المستورد بتسديد دينه القائم لصالح البنك على أقساط ، وخلال اجل يتجاوز 18 شهرا . هنا تتحقق المصلحة للطرفين ، المستورد يحصل على البضاعة مع تسهيل ائتماني يمكنه من التسديد على أقساط موازاة مع بيع البضاعة ، و المصدر يتحصل على السداد الفوري لمبلغ الصفقة من طرف المستورد .

ويلاحظ هنا أن القرض يرتبط ارتباطا عضويا بالصفقة التجارية ، بالتالي فان إلغاء هذه الصفقة يؤدي إلى إلغاء القرض . ومن جهة أخرى فان هذه العملية تسمح للمصدر بتجنب فترة الانتظار من خلال نقل العبء المالي إلى البنك ،ولذلك عادة ما يكون حصول المستورد على القرض بوساطة من المصدر.

2_ قرض المورد (المصدر) :

قرض المورد هو عبارة أيضا عن صيغة تمويل متوسط أو طويل الأجل للتجارة الخارجية ،و يتمثل في منح قرض للمصدر من طرف بنك هذا الأخير لتمويل صادراته ، بعد أن يقوم المصدر بمنح مهلة للتسديد لفائدة المستورد ، مما يعني أن المصدر يقوم بسداد دينه للبنك على أقساط موازاة مع تحصيل هذا الدين من المستورد .

ويلاحظ هنا إن القرض يمنح للمصدر بعد هذا الأخير اجل للمستورد من اجل السداد ، لذلك يحرص المصدر على تغطية القرض بضمانات ،كقبول المستورد إمضاء كمبيالات مسحوبة عليه مؤكدة من طرف بنكه ،كما يقوم المصدر بتامين القرض بنفسه أو مع بنكه لدى شركة التامين , ضد كل المخاطر مثل خطر عدم السداد و المخاطر السياسية .

[1]_مرجع نفسه ،ص ،113،114.

3_ التمويل الجزافي :

التمويل الجزافي هو عبارة عن تحريك دين متوسط الأجل ممثلا في أوراق تجارية ،. أو بعبارة أخرى هو عبارة عن خصم تلك الأوراق بدون طعن أو رجوع على المصدر أو الأشخاص الممضين على هذه الورقة ، إي بيع نهائي لديون ناشئة عن التصدير بعد أن يحل المشتري لتلك الديون محل المصدر في تحمل جميع الأخطار ، مقابل أن يحتسب الأول على الثاني فائدة مرتفعة نسبيا و متمثلة في الخصم الذي يحصل عليه هذا الأخير ، و الذي يحسب عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ استحقاقها .

و نتيجة لذلك فان هذا النوع من التمويل يسمح للمصدر من التخلص النهائي من دينه متوسط الأجل الذي يقوم بتسييره البنك المشتري للدين , مقابل أن يحصل على سيولة أنية بعد التضحية بجزء منها ممثلا في قيمة الخصم ، إضافة إلى التخلص من المخاطر الأخرى سواء السياسية أو التجارية أو المالية و أهمها التغيرات في أسعار الصرف

و نتيجة لذلك أيضا فانه عادة ما يشترط البنك المشتري للدين خطاب ضمان غير قابل للإلغاء من طرف بنك يضمن فيه المستورد في بلد هذا الأخير ، والذي يكون عادة بنك المستورد ، كما قد يشترط البنك المشتري للدين أيضا قبول بنك المستورد للكمبيالة المسحوبة على المستورد و تعهده بدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق .[1]

4_ الائتمان الايجاري الدولي :

الائتمان الايجاري الدولي صيغة تمويل متوسطة أو طويلة الأجل ، تقوم فيه مؤسسة متخصصة في هذا النوع من الائتمان بإبرام عقد مع المستورد على تنفيذ ائتمان إيجاري حول أصول مستوردة ، ثم تقوم بإبرام الصفقة شرائها من المصدر ,

وهنا يمكن أن يكون المنتج للأصل و المصدر من نفس البلد و المستورد من بلد الأخر ،وفي هذه العملية تتحقق الفائدة للطرفين، المصدر بحصوله الفوري على ثمن السلعة و بعملته الوطنية (كما في الحالة الأولى)، و المستورد بحصوله على السلعة أو الأصل الذي لا يمكنه شراؤه لارتفاع ثمنه . و يحدث هذا عادة في الأصول الرأسمالية مرتفعة الثمن و الطويلة في اجل الاستهلاك كالطائرات والبواخر .

[1]_ مرجع وموضوع نفسهما .

ونشير هنا إلى أن تسديد الأقساط التي تمثل استهلاك رأس المال يمكن أن تكون بشكل تصاعدي أو تنازلي أو مكيف حسب شروط السوق ،كما أن القسط يشمل استهلاك رأس المال و الفوائد إضافة إلى هامش يغطي المخاطر المرتبطة بالعملية .

المبحث الثالث :معايير وإجراءات منح القروض

تمر عملية منح القروض عبر عدة مراحل وفقا لمجموعة من الإجراءات والمعايير فبمجرد أن تقدم المؤسسة أو العميل طلب القرض فإن البنك يقوم بدراسة دقيقة لملف القرض ،ولصعوبة هذه الأخيرة يجب أن تكون هناك علاقة مستمرة وقوية بين البنك والمؤسسة أثناء وبعد عملية دراسة ملف القرض، غير أن هذا العمل يجلب للمصرف مخاطر كثير ومجازفة بأمواله لذلك يلجأ المصرف إلى طلب ضمانات مختلفة للتقليل من هذه المخاطر.

المطلب الأول :أسس ومعايير منح القروض

تعتبر الأسس والمعايير التي تعتمد عليها البنوك لمنح القروض الركيزة الأساسية في التقنيات البنكية والخطوة الأولى قبل اتخاذ قرارات منح القروض من طرف البنك لذلك توجه لها أهمية كبيرة من طرف المسيرين.

الفرع الأول :أسس منح القرض[1]

إن مقدرة فرد أو منظمة أو وحدة حكومية في الحصول على الائتمان يعتمد على الثقة المرتقبة للدائن في مقدرة المدين ورغبته في الدفع ،وبصفة عامة تتوقف مقدرة المدين على ما يمتلكه وعلى فطنة المنظمة، كما تتوقف الرغبة على التكامل بين عدة من العناصر المختلفة ،هذا وسوف نتعرض لأهم الأسس المعتمد عليها من المصارف لتقديم القرض كما يلي:

1_المواءمة : يجب أن تتوافر بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط، ويرتبط ذلك بحد أقصى لها يمكن أن يمنح للعميل الواحد بما يكافئ تلاقي تشجيع العملاء على المغالاة في المتاجر بالملكية، أي بما يفوق طاقاتهم على نحو ينقل مخاطر نشاطهم على عاتق البنوك ، وكذلك المواءمة بين الغرض من القرض ونوع الضمان المقدم وبين طبيعة نشاط المقترض والمواءمة بين توجيه الائتمان إلى غرض معين وبين الصالح العام للمجتمع ، وكذلك بآجال القروض ، وطبيعة وهيكل الودائع لدى البنك التجاري.

2-الاعتبارات القانونية للضمان العيني : قد يسود الاعتقاد أن القروض التي تقدمها البنوك التجارية بدون ضمان هي مضمونة بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل ،لكن هذا ينطوي على إغفال للاعتبارات القانونية بما تكسبه الأولوية والتي ينص عليها القانون المدني، حيث ينص على أنه إذا كان الشيء المؤمن عليه منتقلا برهن حيازي أو برهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية فإن هذه الحقوق تنتقل إلى التعويض المستحق للمدين

[1]_محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص، 159،160.

بمقتضى عقد التأمين ،ولذلك تقترن نسب التأمينات،الضمانات أولا بالمخاطر العملية قبل أن تقترن بمركز، بمعنى أنها خط الدفاع الأول ، ويمثل المركز المالي خط الدفاع الثاني ، وبذلك فإن مقارنة مركز العميل وحده قد يقود على وقوع البنك التجاري في مصيدة القروض المتسترة.

3–التبادل: الذي يجب أن يكون بين القرض والضمان، بمعنى أنه عند صرف القرض يتعين نقل الضمان إلى البنك في حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل، كما أن التبادل قد يكون في الضمانات ذاتها، فعندما يقترض العميل بضمان شخصي فإذا توقف المدين الأصلي عند الوفاء بالتزاماته يجب أن يسفر فورا عن تحول الدين إلى دين مغطى بالضمان الإضافي (أوراق مالية أو رهن عقاري).

4توزيع المخاطر الائتمانية : بمعنى ضرورة عدم تركيز الاقتراض المصرفي في قطاع واحد أو في نشاط واحد بل تنويع التعامل مع القطاعات الأخرى عند تقديم التسهيلات الائتمانية.

5–الالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي :

والمتمثل في القوانين الصادرة في هذا الشأن أو في قرارات مجلس إدارة البنك المركزي المنظمة لسياسة الائتمان في البنوك التجارية من خلال الوسائل والأساليب الموجهة للائتمان كما ونوعا وسعرا بما يشبع الحاجات الائتمانية المختلفة

الفرع الثاني :معايير منح القروض

تستخدم البنوك التجارية عدة معايير أساسية عند تقرير منح الائتمان وهي شخصية العميل، طاقة العميل مركزه المالي ،الضمانات المقدمة ،بالإضافة إلى دراسة الظروف الاقتصادية العامة، وهي كالآتي:

1_شخصية العميل :تعتبر السمعة الحسنة للعميل محصلة عدد من السمات في مقدمتها الأمانة، المثابرة والأخلاق، هذه السمات إن توفرت لدى المقترض تشكل له الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته ،فالثقة في متانة أخلاق العميل وأمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة والعمل المصرفي بصفة خاصة.

2_طاقة العميل :القروض المصرفية بمفهومها التقليدي قروض يقدمها البنك لمواجهة حاجات اقتصادية لدى العميل طالب القرض يتم السداد بانتهاء هذه الحاجة سواء دفعة واحدة أو على نحو تدريجي على أن سداد القرض في مبيعات الاستحقاق يتوقف على مقدرة العميل في شؤونه بكفاءة وبما يعود عليه بالنفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته في المحافظة على رأس المال. [1]

3 _المركز المالي للعميل :يعد المركز المالي للعميل من وجهة النظر الائتمانية الضمان الرئيسي على قدرة العميل على الوفاء ، إذ يجب أن يتمتع العميل برأس مال مناسب سليم لأن عدم تمتعه بمركز مالي سليم كثيرا ما يعرضه لأزمات مالية قد تؤدي به إلى الإفلاس ، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة

[1]_مرجع وموضوع نفسهما .

مركزه المالي ،ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للتحكم في المركز المالي للعميل، نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول ونسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة، نسبة التداول
نسبة السيولة، عائد الاستثمار ومعدل دوران الأصول الثابتة.

4_ الضمانات :يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا او شخصيا لمقابلة بعض القصور في المعايير و لكنه لا يغني عن سمات العميل الحسنة و التزاماته بتعهداته و مقدرته على الدفع ، بالهدف من الضمان هو تحسين أوضاع القرض المقدم من طرف البنك و توفير الحماية للبنك من بعض المخاطر المحتملة فمثلا قد يطلب البنك ضمانات من المقترض لعدم توفر رأس المال الكافي لديه , و سبب أهمية الضمان بوصفه خط الدفاع الأخير للبنك يتعين فيه مراعاة قانونيته و كفايته للقرض و قابليته للتصرف بالسهولة .

5_الظروف الاقتصادية العامة:يقصد بها الظروف المحيطة بنشاط العميل ومدى تأثره بها ، ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان، وسوف تكون سببا في تغير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ،لذالك يجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العميل منها، وتتضمن ذلك دراسة طبيعته المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منافسين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة... الخ .

المطلب الثاني : إجراءات منح القرض

يمكن عرض الخطوات التي تتبع في منح القرض في الشكل التالي:

الشكل رقم : (03) خطوات منح القروض

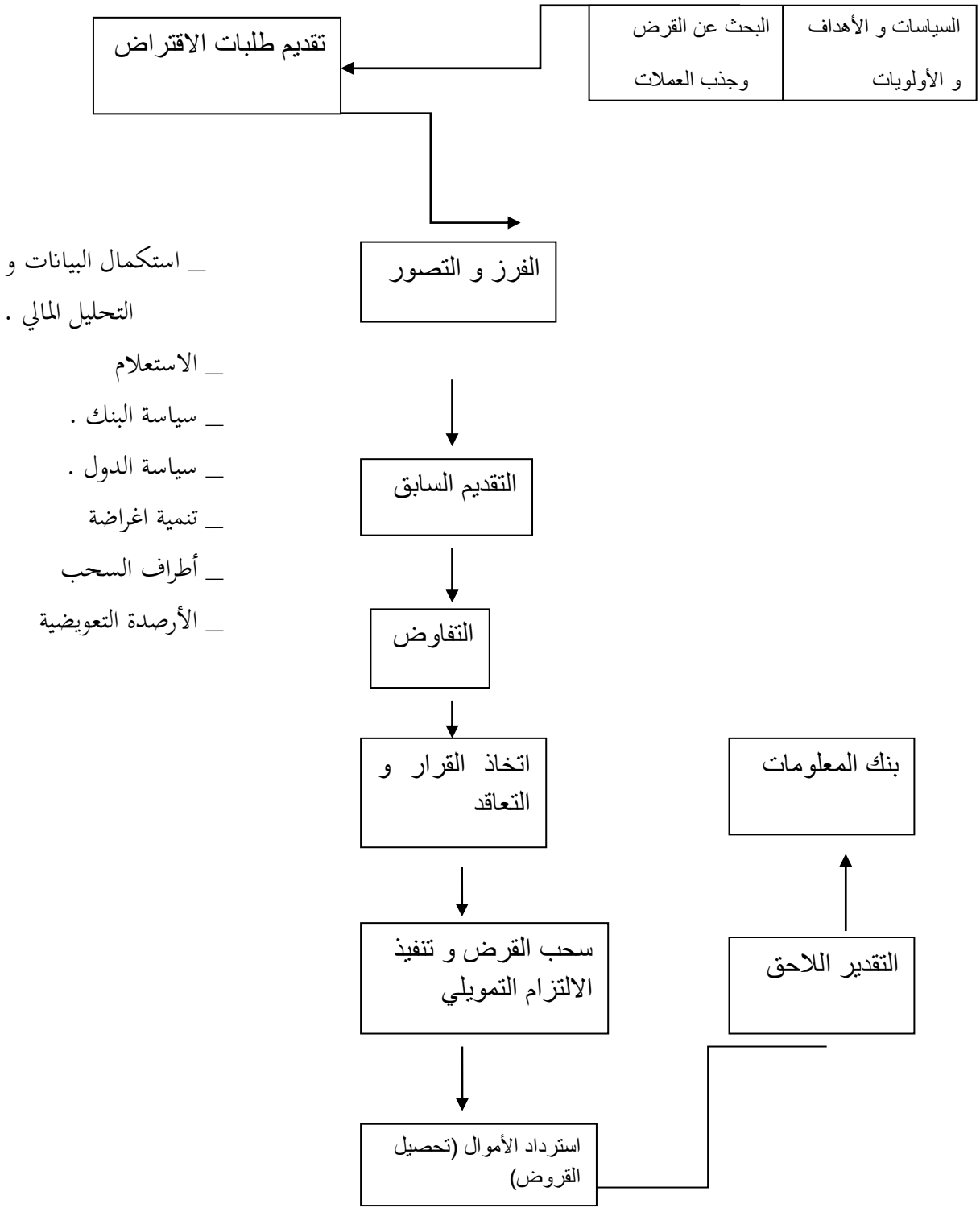

المصدر :عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص134

يتضح من الشكل السابق أنه في إطار السياسة الإقتراضية والأهداف والأولويات تتم إجراءات منح القروض في الخطوات التالية:

1–البحث عن القرض وجذب العملاء :حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض.

2–تقديم طلبات الاقتراض:وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك يجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

3–الفرز والتصويت المبدئي :تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات ، وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

4–التقييم :يتم فيها وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقدير عن المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك والذي يقوم بالتقييم، شخص أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

5–التفاوض :بعد وضع السياسة الافتراضية وتحليل الائتمان للتقليل من مخاطر القروض تصبح هناك ما يسمى بمتغيرات لقرار القرض والتي تكون موضع تفاوض بين البنك والعميل فالبدائل هي محدد التفاوض فيجب أن (يتم على أساس)أنا أكسب وأنت تكسب (وليس على أساس) أنا أكسب وأنت تخسر.

6–اتخاذ القرار والتعاقد :بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع.

7_سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة :حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات،ويتم تنفيذ الالتزام. التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية ، ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

8–استرداد الأموال : عند استحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.

9–التقييم اللاحق : والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت، ولمعرفة نقاط الضعف لتلافيها مستقبلا.

10–بنك المعلومات :من الواجب إدخال تلك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها ،والعودة إلى البداية الأولى التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف والأولويات[1].

[1]_ محمد كمال خليل الحمزاوي ، مرجع سابق ، ص، 166

المطلب الثالث :دراسة ملفات القروض

إن دراسة ملفات القروض تتطلب مجموعة من الوثائق تتحدد حسب طبيعة القروض.

أولا :طلب قرض الاستغلال

يكون سواء لشراء المواد الأولية والبضائع أو تحقيق النشاطات المختلفة أو تمويل الخزينة لمنح الأجور للعمال ودفع جميع المصاريف المختلفة ، ولمنح قروض الاستغلال يتطلب الوثائق التالية:[1]

1-طلب خط يوضح فيه طبيعة القروض المطلوبة :المبلغ والهدف من القرض؛

2-الميزانيات الختامية لثلاث سنوات الأخيرة أو ثلاث ميزانيات تقديرية للتجار الذين يمارسون هذه الحرفة أي المستثمرون الجدد؛

3_الوضعية المحاسبية متوقفة عند التاريخ الحديث؛

4-مخطط الميزاني؛

5_كشف الضرائب؛

6_شهادة أداء المستحقات؛

7_ وضعية نشاط المؤسسة (نوعية المواد المصنعة، الكمية، السعر توزيع المبيعات حسب نوعية العميل المواد الأولية المستخدمة ودرجة الخضوع)؛

8-بالنسبة لمؤسسات البناء والأشغال العمومية، مخطط المال للسوق وأوراق مؤخرة، لكن في هذه الحالة مخطط الخزينة غير مطلوب؛

9-بالنسبة للشركات (شركة التضامن ،شركة الأسهم ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة) فلا بد أن تكونا مثبتتين، أي مصحوبة بالوضعية الموروثة لكل الأشخاص خاصة إذا كان لديهم ضمانات لدى البنك؛

10-التنفيذ، مخطط الشحن مستحدث ومؤرخ وممضي،وكذلك وثائق الإعلام للسوق هي ضرورية جدا متعلقة بطلبات مؤسسات البناء والأشغال العمومية لهذه الأخيرة فلا بد من التأكد بأنها تحمل قرار المركز المحاسبي و في حالة غير ذلك فهي مجبرة باستخراج شهادة أداء المستحقات الصادرة لجميع التحصيلات (المدخولات) المتعلقة بالإنتاج لكل وحدة خاصة بها.

ثانيا :طلب قرض الاستثمار

يمكن تمويل المشتريات من التجهيزات والمعدات التي تشترى من السوق المحلية أو لتسوية حسابات التسبيقات التعاقدية مهما كانت طبيعة مشروع الاستثمار فلا بد أن يحتوي على ما يلي[2]:

_ طلب قرض الاستثمار (مؤرخ , مرقم و ممضي)؛

2_حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، **المؤسسات المالية والبنوك التجارية**،الدار .الجامعية،الإسكندرية،1998 ،ص،147

[2]_مرجع نفسه ، ص، 102.

_ دراسة اقتصادية لتقنية وصفية مع السماح لتجديد انجاز المشروع الموجه للمخططات التقنية الاقتصادية , التجارية و المالية ؛

_ ميزانيات تقديرية لخمس سنوات ؛

_ مخطط تنفيذ المشروع ؛

_ المخطط المالي ؛

_المعاينة التقديرية و الكمية للأشغال التي حددت فاتورة صورية الأجهزة المملوكة أو العقود ؛

_ نسخة من السجل التجاري , نسخة من عقد الشركة مع ذكر الشركة (تضامن , أسهم , ذات مسؤولية محدودة)؛

_علامة تقدير المشرف مع السطح المالي خارج الميزانيات , عادة ما تكون المشاركة للأعمال الأخرى ؛

_ الوثائق المطلوبة الإدارية (عقد ملكية الأرض أو قرار توجيه يسح بالبناء) المنفعة المحصلة من وكالة ترقية الاستثمارات و تدعيمها, و تتقدم المؤسسة بعرض المشروع الاستثماري و إثبات إن التمويل الذاتي أو المساهمات المالية غير كافية لتحقيق تمويل المؤسسة و البرهنة على كفاءة التسيير و التنظيم الحسن للمؤسسة , تبين الوضع الاقتصادي و التضامنات القانونية المعمول بها , و التنبؤات بالقطاع الاقتصادي الذي تتواجد به المؤسسة الطالبة للقرض و إعطاء حسابات ونتائج المردودية المالية و المردودية الاقتصادية للمشروع , كما يقوم بتحديد الضمانات الممكن عرضها مقابل القروض الاستثمارية المرغوب فيها .

لقد رأينا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل مفهوم القرض والذي يعتبر همزة وصل بين الأشخاص لتحويل الأموال فيما بينهم، فهو يؤدي دورا مهما في التطور الاقتصادي للبلد، وهذا من خلال تمويل مختلف المشاريع التي تعود بالنفع العام، وتحدد نوعية القرض وفقا للنشاط المرغوب تمويله، فهناك قروض استغلال توجه غالبا لتمويل الأصول المتداولة ، وقروض الاستثمار توجه لتمويل الاستثمارات وأيضا القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

وبناء على ما سبق نقول أن عملية القرض ضرورية وهامة لمواكبة ومسايرة التطور خاصة للمؤسسات التي تطمح للبقاء والنمو والمساهمة في زيادة مردودية منتوجاتها ،

إلا أن هذه العملية محفوفة بمخاطر عديدة ويجب على البنوك وضع قواعد الحذر لتجنب هذه المخاطر وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

تعتبر الإدارة الفعالة و المتميزة في إدارة مخاطر القروض البنكية التي يمكن أن تتعرض لها البنوك و من خلال ذلك تقوم البنوك بمتابعة القروض البنكية بشكل منتظم.

و تنوع المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارسته لوظيفته كوسيط مالي بحيث لا بد أن يكون البنك على دراية بها و لتسييرها بشكل يسمح له بالاستمرار في نشاطه خاصة في ظل المنافسة فإنه يفرض عليها تأمينات عينية ليضمن حقوقه .

و من اجل تحقيق هدف زيادة العوائد فان البنك يحرص على استخدام احدث التقنيات و الطرق المتطورة من اجل الوقاية من خطر القرض.

و محتوى الفصل الثاني على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التأمينات العينية

المبحث الثاني : مخاطر القروض البنكية

المبحث الثالث : طرق الوقاية من مخاطر القرض

المبحث الأول : تأمينات العينية في القانون الجزائري

المطلب الأول : الرهن الرسمي

_ تعريف الرهن الرسمي[1]

ينص المشرع الجزائري بان الرهن الرسمي عقد يكسب به المرتهن حقا عينية على العقار على وفاء دينه . لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بواسطة القانون . يجوز أن تكون الرهن هو المقترض نفسه أو شخصا أخر يقدم رهنا لمصلحة المرتهن . وفي كلت الحالتين يجب أن تكون الراهن مالكا للعقار المرهون .يبق صحيحا لمصلحة المرتهن ، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته . لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على العقار ما لم يوجد قانون ينص بغير ذلك . و يجب أن يكون العقار المرهون مما يسمح التعامل فيه ، و أن يكون معين بذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه ، وان يرد هذا التعيين في عقد الرهن ذاته أو في عقد الرسمي لاحق .

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا ، و يشمل بوجه الخاص حقوق الارتفاق و العقارات بالتخصيص .

توقف و توزع ثمار العقار المرهون و إيراده مثلما يوقف ثمن العقار ابتداء من تسجيل نزع الملكية الذي هو بمثابة الحجز العقاري.

_ أثار الرهن :[2]

- بالنسبة للراهن : يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، على ا ناي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق المرتهن .

  أن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار .

  يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ،و للمرتهن ان يعترض على كل عمل او تقصير من شانه أنقاس ضمانه أنقاس كبيرا .

- بالنسبة للمرتهن : يمكن للمرتهن بعد التنبيه على الراهن بالوفاء ، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون .

[1] _ م :884،883، 888،887،886،885،من القانون المدني الجزائري
[2] _م 894، 895، 898، 902، من نفس القانون

المطلب الثاني : الرهن الحيازي

_ تعريف الرهن الحيازي [1]

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ، ضمان عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيءا يرتب عليه المرتهن حقا عينيا يخوله القانون حبس الشيء إلى أن يستوفي حقه .

_ أثار الرهن :[2]

- بالنسبة للراهن : ينبغي على للرهن تسليم الشيء المرهون الى مرتهن ا والى الشخص الذي عينه المتعاقدان

يدمن الراهن سلامة الرهن و نفاذه ، وليس له ا نياتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه المستمدة من العقد . و المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الرهن كل الوسائل التي تلزم المحافظة على الشيء المرهون .

- بالنسبة للمرتهن : إذا تسلم المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبدل في حفظة و صيانته من عناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول على شيء ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا مسؤولية له فيه

ليس للمرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون بدون مقابل .

يتولى المرتهن إدارة الشيء المرهون و عليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، و ليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يخص تدخله .

المبحث الثاني :مخاطر القروض البنكية

عند منح الائتمان بمختلف أنواعه، يتحمل البنك مسؤولية نتائج هذه العملية و قبل اتخاذ مثل هذا القرار يجب أولا تقييم المخاطر، فالمعروف أن الائتمان حتى و لو منح وفق أسس سليمة إلا انه ينطوي على جملة من المخاطر، لان هناك احتمال أن الأموال التي يقرضها قد لا تسدد بسبب ظروف اقتصادية سيئة غير متوقعة و لذا يقال أن مخاطر الائتمان لا تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، فهي مألوفة في العمل البنكي.

[1] _ م948، من نفس القانون

[2] _ م 951، 953، 955، 956، 958، 959، من القانون المدني الجزائري .

المطلب الأول :مفاهيم حول مخاطر الائتمان

يمكن إعطاء مفاهيم عديدة حول المخاطر، و بصفة خاصة خطر القرض كالتالي:

أولا :مفهوم المخاطرة

يمكن أن نقدم توضيحا لكلمة (مخطر)وفقا لمختلف وجهات النظر كما يلي:

1_لغويا :إن كلمة مخطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني (risque)أي(rescare) و الذي يدل على انقطاع بالنسبة لحالة منتظرة فهو (الانحراف المنقطع) حدوث تغيير لما كان منتظرا، فهي تمثل للبعض خسائر قصوى و للبعض الأخر تشتت للنتائج [1]

2_اصطلاحا :و هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة و عدم التأكد المرافقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة.

3_كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو البشرية نتيجة العوامل الغير المنتظرة في الأجل الطويل أو القصير[2].

4-هو عدم التأكد في تحقيق الربح، فعند القيام بأي مشروع هناك احتمالين إما تحقيق الربح المنتظر أو وقوع ما يؤدي إلى خسارة المشروع. [3]

ثانيا :تعريف خطر القرض

1-مفهومه :ينتج عندما ترتبط المخاطرة بالقرض، و الذي يعد أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، فهي عموما إما مخاطر مالية تمس التوازن المالي، أو اقتصادية نتيجة ظهور تشريعات جديدة، قد تؤدي إلى حدوث انقطاع كلي أو جزئي للسوق الذي يتعامل فيه البنك فمخاطر القرض تتمثل في العجز الكلي أو الجزئي عند التسديد من قبل العميل في الوقت المتفق عليه.

أ -يعد خطر القرض بعدم إمكانية التقدير المطلق لتلقى الأرباح الموجودة أو المتوقعة من عملية توظيف الأموال، إضافة إلى انه الفرق بين ما ستكون عليه الفعلية عندما تتحقق الأهداف المستقبلية و القيمة المحتملة المستمرة كما سببت من قبل[4]

---

[1]_M. Mathieu, l'exploitation bancaire et le risque du crédit, revue banque éditeur Paris,1995, p 21.

[2]_ طلعت اسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري، 1998 ، ص100 .

[3] _ شاكر القزويني، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة، 2009 ، ص113 .

[4]_موترفي امال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002 ، ص79 .

ب – مخاطر القروض هي تقلب العائد الفعلي للعملية الاقراضية عند العائد التعاقدي و الناتج عن عدم قدرة العميل على السداد أو التأخير.

ج – خطر القرض هو ذلك الخطر الناتج عن التزام البنك بتمويل العميل يصبح بعد ذلك غير قادر على تسديد.[1]

و ما يمكن استنتاجه أن خطر القرض هو إعسار المدين على التسديد أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته عند تاريخ استحقاقها لعدة أسباب، و لا تختلف المخاطرة فيما إذا كان المدين شخصا حكوميا أم لا إذ أن القروض الممنوحة إلى منشات الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من أن البعض يشير إلى أن الشواهد تشير إلى هذا إن البنوك تعاني من عدم قدرة بعض المؤسسات الحكومية على تسديد و قد سمي هذا ب" أزمة المديونية العامة "بسبب ضخامة حجمها

و لهذا يجب إدراك أن المخاطرة الائتمانية تترابط و بشكل متغاير مع السمات الرئيسية للعمل البنكي (الربحية، السيولة، الأمان) و هذه العلاقة مجسدة في الجدول التالي:

جدول رقم :(1) توزيع موجودات البنك وفق ربحيتها و سيولتها و مخاطرها

المتغير / المستوى	مرتفع	متوسط	منخفض
المخاطرة	القروض	استثمارات	احتياطات
الربحية	القروض	استثمارات	احتياطات
السيولة	الاحتياطات	استثمارات	القروض

المصدر :سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، ط1 ، دار اسامة، 2009 ، ص139

فمن خلال الجدول يتضح أن:

1-العلاقة بين الربحية و المخاطرة علاقة طردية فكلما زادت المخاطرة زادت الربحية؛

2-العلاقة عكسية بين السيولة و المخاطرة، فكلما زادت سيولة موجودات البنك انخفضت المخاطرة فيها؛

[1]_محمود محمود عبد ربه، **محاسبة التكاليف، قياس تكاليف مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية**، دار الجامعة، الاسكندرية، 2000 ، ص53 .

3-العلاقة عكسية بين الأمان و المخاطرة فكلما زاد وزنها الترجيحي في احتساب الأمان انخفض الأمان لأن هو مجموع الموجودات (الأوزان) تكون في المقام عند احتساب الأمان[1] .

مستويات مخاطر القرض :تحدد في ثلاثة مستويات و هي:[2]

-الخطر المتعلق بالمدين نفسه :يكون هذا الخطر مرتبط بالحالة المالية، الإنتاجية و التجارية للمنشاة الاقتصادية، الأهلية التقنية أو لسلوك مسيرها، و هو ناجم عن سوء التسيير من طرف رئيس المنشاة لهذا الأخطار، كما يمكن أن تكون بسبب عناصر غير متوقعة.

-**الخطر المرتبط بقطاع نشاط المستفيد** :غالبا ما ينجم هذا الخطر عن تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حتى من ظواهر اجتماعية، و يسمى أيضا بالخطر الوظيفي أو المهني

-الخطر المرتبط بأزمة عامة :يؤثر هذا النوع من الأخطر تأثيرا سلبيا على اقتصاد الدولة مثل الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 حيث أن هذا النوع له علاقة بمراقبة الأزمات السياسية و الاقتصادية و بأحداث غير متوقعة.

ثالثا :مؤشرات خطر القرض

-من الملاحظ أن المؤشرات توحي بتعثر القروض، و تساعد كثيرا على معالجة و إدارة القروض المتعثرة و المشكلة هنا هي أن اكتشاف هذه المؤشرات قد يأتي في اغلب الأحوال متأخرا، إلا انه و على الرغم من ذلك قد تفيدنا كثيرا إذا اكتشفت في الوقت المناسب، مما يعطي للبنك المجال لاتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية.

-و هناك العديد من المؤشرات في هذا المجال أهمها:[3]

1-طلب العميل رفع سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له؛

2-وجود شيكات مرتجعة (مرفوضة) للعميل بسبب عدم كفاية الرصيد؛

3-تحليل التقارير المالية الدورية للعميل و من أهم ما يجب انتباه البنك إليه عند إجراء التحليل المالي وضعية النقد و الحسابات المدنية، و المخزون و الموجودات الثابتة، و المغالاة في التجارة و ازدياد التكاليف و ارتفاع المحسوبات أو توزيعات الأرباح؛

4-إنهاء بعض مناصب العمل لدى العميل، أو تخفيض رواتب العاملين و امتيازاتهم بداعي تقليص الأعباء التي يتحملها العميل؛

5-بيع بعض الأصول او إعادة استثمارها؛

6-توقف العميل أو تأخره عن سداد أي قسط من القرض، و في هذه الحالة ينبغي على مسؤول الائتمان اخذ الأمور بمنتهى الحرية، بان يطلب مقابلة العميل للاستفسار منه عن أسباب هذا التوقف أو التأخير عن الدفع و دراسة و تحليل هذه الأسباب؛

---

[1]- سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، ط1 ، دار اسامة، 2009 ، ص ص 137، 139 .

[2]- موتري امال ،مرجع سابق ،ص 79 .

[3]_ أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات ، جامعة منتوري ،قسنطينة،2000 ،ص22 .

7-كثرة شكاوي عملاء الشركة المقترضة، و تقليص خدمات ما بعد البيع، مما يؤدي إلى تدهور الصورة الذهنية لهؤلاء العملاء عن إدارة الشركة المقترضة و منتجاتها؛

8-تعدد أو كثرة تغيير مسؤولية الإدارة لأسباب غير واضحة للبنك؛

و من هنا فإننا نؤكد دائما لإدارة البنك أن تكون قريبة من المقترض و ذلك حتى لا تستطيع ملاحظة أي مؤشرات سلبية و اكتشافها غير مبكر، حتى يساعدها ذلك في اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

رابعا :أسباب المخاطرة الائتمانية

عملية القرض (الائتمان) تتجسد في العلاقة بين شخصين البنك و العميل و ذلك في محيط اقتصادي معين، لذا يمكن تقسيم أسباب المخاطر إلى[1]:

1-أسباب تقع من جانب البنك:

-قصور الدراسة الائتمانية مثلا منح قرض ما كان ينبغي منحه لارتفاع درجة المخاطرة .أو منح مبلغا أكثر مما ينبغي منحه، و عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل أو دقيق و ذلك قد يرجع إلى قلة خبرة موظفي الائتمان و المحللين الماليين في البنك.

-إن يغلب البنك عند اتخاذه لقرار منح القرض جانب الربح على جانب المخاطرة و العكس صحيح؛

-الخطأ في تقديم الضمانات المقدمة، أو اخذ ضمانات لا تتوفر فيها الصفات الأساسية ،

-من الخطأ قيام البنك بتمويل كامل أو شبه كامل لمشروع العميل، إذ ينبغي للعميل أن يتحمل جزءا من الخطر؛

-السماح للعميل باستعمال التسهيلات دفعة واحدة، في حين انه يتعين وفقا للدراسات المعدة أن تستخدم تلك الأموال على دفعات وفقا لحاجة العميل و للجدول الزمني المعد في هذا الشأن؛

_امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل تكون عادة ضئيلة، فيتعثر العمل و يعجز العميل عن الوفاء بالتزامات البنك ؛

-إصرار البنك على مطالبة العميل بالسداد دفعة واحدة دون مراعاة للظروف التي يمر بها و التي سببها قد يتعثر العميل؛

-عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل لديه، للوقوف على عدد وحجم إيداعاته و سحوباته، لمعرفة مدى تناسبها مع المعدلات الموضوعة، و ما إذا كان العميل يحتفظ بجزء من تدفقاته النقدية خارج البنك، و ما إذا كان يستعمل كل أو بعض القرض في الغرض المخصص له؛

-فقدان أو قلة المتابعة الجيدة من جانب البنك للمشروع الممول، و عدم وجود بيانات دورية عن سير أوضاعه، فالبعض من مسؤولي التسهيلات البنكية يعتقدون أن مسؤولية البنك تنتهي عند منحه للقرض و هذا العمل غير

[1] _مرجع نفسه ، ص 23، 25 .

جدي لأنه قد يتمكن من تقديم التوجيه و النصح للعميل، و معرفة مدى حاجته على تمويل إضافي إن هو طلب ذلك؛

-اتصال غير وثيق للبنك بالمتعامل معه مما يجعله بعيدا عن معرفة ظروف الأسواق التي تنعكس على أعمال ذلك المقترضين؛

2-أسباب تقع من جانب العميل[1]:

-فشل المشروع نفسه، و هذا هو أهم سبب من أسباب تعثر القروض، فإذا فشل المشروع و خسائر فادحة فان ذلك يعني عدم قدرته على الوفاء بالتزاماتها فمهما تعددت أسباب فشل المشروعات إلا أن من نتائجه الأكيدة عدم القدرة على سداد التزاماته في المواعيد المتفق عليها؛

-تقديم معلومات مضللة و مبالغ فيها للبنك عند تقديم طلب الاقتراض من اجل الحصول على الموافقة أو من اجل زيادة تسقف التسهيلات الائتمانية؛

-الخلل في دراسة الجدوى للمشروع من مواعيد سداد أقساط القرض؛

_ استخدام قروض قصيرة لتمويل مشاريع و استثمارات ذات عائد طويل الأجل؛

-عدم تنفيذ توجيهات البنك و إرشاداته و نصائحه المتعلقة بسير التمويل أو العمل الممول؛

-استخدام القرض في غير الغرض الذي منح من اجله، كاستخدامه في سداد دين شخصي على العميل أو شراء معدات و آلات و أشياء أخرى لا علاقة لها بالمشروع الممول؛

-فقدان القدرة الإدارية و المالية الفنية على إدارة العمل، كحدوث اختلاسات أو تضخم المصروفات مما يؤثر على الأرباح، أو وقوع أخطاء فنية في التنفيذ أو التأخر فيه مما يؤدي إلى سحب المشروع أو هبوط مستوى جودة المنتوج و سوء تصريفه؛

-التكوين الشخصي للعميل و أخلاقه و وضعه الاجتماعي و مدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها؛

-إشهار إفلاس العميل .

3-أسباب خارجة عن إرادة الطرفين:

-الظروف السياسية غير المستقرة و التي تؤثر على أعمال المقترض و نتائجه؛

-الظروف الاقتصادية العامة و الدورات الاقتصادية من رواج اقتصادي أو كساد؛

-مجابهة العميل لازمات طارئة مثل إضراب العاملين، عدم توافر المواد الخام؛

-تغير القوانين المتعلقة بمراقبة العملة أو قوانين الاستيراد و التصدير؛

[1] _ مرجع وموضوع نفسهما .

-تغير ظروف المنافسة في السوق كدخول منافس قوي يحتل نسبة كبيرة في السوق؛

-تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال العميل و نشاطه و يحد من إيراداته المتوقعة، كرفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري أو زيادة الضرائب و الرسوم الجمركية[1].

المطلب الثاني : طرق قياس مخاطر القروض البنكية

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض ، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة ، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين على الدفع ، لذلك فهو يقوم بقياس و تقييم خطر عدم الدفع مسبقا ، و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة ، وتتجلى أهمها في : [2]

_ طريقة النسب المالية

_ طريقة التنقيط

أولا :طريقة النسب المالية

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندها تقدم على منح القروض للمنظمات ،إذ تقدم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة و استنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي و المستقبلي وربحيها ، و مدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها و أداة التزاماتها، و بالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها و ضعفها ،و التي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا .

و أول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمنظمة إلى الميزانية المالية ، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية .

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل ، تحليل مالي عام و يهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة ،

[1] _ابو عتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص25 .

[2] _كمال رزيق ،فريد كورتل ،"مداخلة بعنوان ادارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية "،مقدمة ضمن المؤتمر العلمي السنوي الخامس ،جامعة فيلادلفيا ،الاردن 4و5 جويلية 2007 ،ص 6 ،8.

و تحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض ، و يعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي ، و تقوم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال و قروض الاستثمار .

_ **النسب الخاصة بقروض الاستثمار** : عندما يواجه البنك طابا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض ، و من اجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب و التي لها دلالة في هذا الميدان ، ومن هذه النسب ما يلي :

_**نسب التوازن المالي** ، ويتم حساب رأس المال العامل و احتياجات رأسمال العامل و الخزينة .

_ **نسب التوازن** و تتكون من ثلاثة نسب هي : دوران المخزون ، سرعة دوران العملاء ،وسرعة دوران الموارد .

نسبة السيولة العامة .

_ **النسب الخاصة و بقروض الاستثمار** : عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات ، فهذا يعني انه سوف يقوم بتجمد أمواله لمدة طويلة ، و التالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال ، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض ،و من أهم هذه النسب هي :

_ التمويل الذاتي ؛

_التمويل الذاتي | ديون الاستثمار لأجل ؛

_ نسبة المديونية ؛

_ التقييم المالي للمشروع الاستثماري ، و هذا من خلال الطرق التالية :

_ طريقة صافي القيمة الحالية ؛

_طريقة معدل العائد الداخلي؛

_طريقة فترة الاسترداد ؛

_ طريقة مؤشر الربحية؛

ثانيا : التنقيط أو القرض التنقيطي : [1]

هي آلية للتنقيط ، تعتمد على التحليل الإحصائية و التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك و الذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لعملائه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يستعملها معها ، و ظهرت هذه التقنية لتصنيف العميل في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي ،وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية السبعينات من القرن الماضي ، و هي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات : محللين ،منظمات قرض و خبراء محاسبين .....

و تهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة ، لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية ،و لكن استعمالها قليل ، اذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية .

1_ حالة القروض الموجهة للإفراد : تعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من سكان ،أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا ، و وضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها ، و التالي يجب في هذه المرحلة :

_ تحديد الفئات و المعلومات الخاصة بكل فئة؛.

_استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد ؛

2_ حالة القروض الموجهة للمنظمات : يتم المنظمات إلى مجموعتين :[2]

مجموعة تحتوى على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة ، و مجموعة أخرى تحتوى على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة ،وفقا للمعايير التالية :

_ تاريخ تأسيس المنظمة ؛

_اقدمية و كفاءة مسيري المنظمة ؛

[1] _ كمال رزوق ، مرجع سابق ،ص 8
[2] _ كمال رزوق ، مرجع سابق ،ص8

_ مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية ؛

_ رقم المراقبة و المراجعة المستعملة من قبلها ؛

_رأسمالها العامل ؛

_طبيعة نشاطها؛

كما يمكن توضيح أهم المقاييس لمخاطر القروض في :

_ القروض المتأخرة عن السداد /محفظة القروض ؛

_ حق الملكية /إجمالي محفظة القروض ؛

_قروض و سلفيات قصيرة الأجل /الأصول ؛

_مخصصات خسارة القروض / إجمالي القروض و الإيجارات ؛

المطلب الثالث : أنواع مخاطر القروض البنكية

1-المخاطر الائتمانية:

تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفات (القروض) و الكشف على الحساب أو تسهيلات أي ائتمانية تقدم للعملاء ، وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح البنك للعملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ، ويفشل العميل في الوفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاستيراد البضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

2-مخاطر السوق:

تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لدفع الدعم عن بعض السلع ، مثل الأرز أو الشعير أو بما يمنع دخول بعض المنتجات حماية لإنتاج المحلي.

3-مخاطر سعر الفائدة:

هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل بنك على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه ، ومثلا على ذلك هناك احتمال أن يتعرض البنك إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة

هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة فيضطر البنك للاقتراض من سوق البنوك فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على البنك أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

4-مخاطر المعاملات:

كثيرا ما نسمع عن تحرك أسعار الدولار الأمريكي أو الين الياباني صعودا أو هبوطا في الأسواق المالية مقابل المارك الألماني أو لذلك الجنيه الإسترليني مثلا. لذلك يجب أن يكون للبنك القدرة على حماية أموال عملائه ضد هذه التقنيات سواء كانت صعودا أو هبوطا[1] .

5-مخاطر السيولة:

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات و المطلوبات. هذا ويقوم البنك باللجوء إلى أسواق البنوك كلما أقرض عملاءه ، وذلك لكي يتمكن من الوفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء البنك. فكلما اقترض البنك من الأسواق المالية ، قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها.

6_المخاطر التشغيلية:

هذه تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في البنوك ، ولأن البنوك ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباني غير الآمنة ، وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصرافين والقيود الخاطئة.

7_المخاطر القانونية:

هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا ، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي ينصح لا حقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم . [2]

8-مخاطر التضخم:

تؤدي مخاطر التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها[3] .

9-مخاطر الكساد:

تشير مخاطر الكساد إلى الآثار السلبية التي تعصف بنشاط المقترض ، وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل البنك[4].

---

[1]_محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2006 ، ص 66 .

[2] _ محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ، ص67 .

[3]_ رضا صاحب أبو حمد ، إدارة المصارف ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن ،2002 ، ص225 .

[4]_ مرجع نفسه ، ص 226 .

10_مخاطر السمعة:

و تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك ، و السمعة عامل مهم للبنك حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين و العملاء.

11_ مخاطر السحب على المكشوف:

إن السحب على المكشوف يمثل خطر مجحف ، و هو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالارتباط و الحجم و كذا مدة الأموال المجمدة ، بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل (خاصة في الجزائر) دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج.

12_المخاطر الإدارية و المحاسبية:

وهو الخطر المرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل الصرفي و مدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في مجال الصيرفة ، أو بالأحرى مدى استعداده و قدرته على الصناعة البنكية ، من حيث الإجراءات الإدارية و المحاسبية و قدرته على خلق و تطوير تقنيات التسيير الإداري و المحاسبي و إدخاله للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة و تسيير استخدامات موارد البنك الأساسية بالارتباط و التوقعات حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية و المالية ، مما يجنبه الوقوع في بعض المتاهات ، كالتأخر في تنفيذ العمليات أو إجراءات بيروقراطية ثقيلة و غير فعالة .[1]

و ما يرتبط بها من تسوية صورة البنك اتجاه متعامليه و من ثم التأثير على قدرته التنافسية في مجال الصيرفة وما لذلك من آثار سلبية على النشاط المستقبلي للبنك و على وضعيته المالية أساسا. [2]

المبحث الثالث :طرق الوقاية من خطر القرض

بعد قيام البنك بتقدير نوع و طبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض عميل ما، تأتي مرحلة اقتراح بعض الإجراءات لمواجهتها، حيث تعتبر مواجهة المخاطر من أولى انشغالات البنك، فهو بأخذ كل الاحتياطات اللازمة للتحكم فيها، من خلال تقييمها و الحد منها، و متابعة القروض التي يمنحها للعملاء و المرفقة بالضمانات اللازمة.

و سنحاول الإلمام بجميع الإجراءات الوقائية لتجنب خطر القرض.

المطلب الأول :تحليل خطر القرض

دراسة خطر القرض و تحليله يكون مرافقا لعملية دراسة ملف القرض، و التصدي للمخاطر يبدأ مع ظهور أول حادث عدم التسديد أو عدم احترام التعهد المأخوذ لتسوية القرض، و ينقسم خطر تحليل القرض إلى قسمين[3] :

[1]_أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص50 ،51 .

[2]_ رضا صاحب أبو حمد ، مرجع نفسه ، ص227 .

[3] S، DE COUSSERQUES, **gestion de la banque**, Paris, edition DUNOD, 1996, p 173-182.

أولا :تحليل خطر الأفراد

و هو مرتبط بتحليل قدرة العميل على السداد، فزيادة طلبات القروض أدى إلى استعمال البنك لتقنية تماشى مع حجم الملفات، و المتمثلة في القرض التنقيطي.

1-التحليل بواسطة المنهج التقليدي :يعتمد هذا المنهج على تحليل قدرة تسديد المقترض، أي انه لا ينبغي أن تكون الأقساط الشهرية و الوائد المترتبة عنها عبئا على الحالة المستقبلية للفرد، فعند طلب العميل لقروض قصيرة الأجل يستوجب على البنك تقدير الخطر الناتج عنه، و كذا الاحتراز بأخذ الضمانات الكافية و يتمثل ذلك في:

أ – يجب أن يكون مبلغ القرض له صلة بمداخيل المقترض؛

ب – عدم ملاءة المقترض تترجم بتدهور الدخل المستقبلي، و هذا ما يؤدي إلى استحالة التسديد، أو منح القرض لعميل غير مكترث بالوفاء بالتزاماته، و للحيلولة دون تحقيق ذلك تتجه البنوك إلى استعمال قائمة الحوادث التي تستخرج عادة من البنوك المركزية، فإذا كان للعميل أسبقية في عدم التسديد فانه يتم رفض طلبه.

أما عن عدم كفاية الدخل في المستقبل فهو سهل التقدير، و يمكن التأكد من ذلك بعد الاطلاع على الكشوفات المتعلقة بدخل العميل و اقدميته بالنسبة للمؤسسة التي بعمل يعمل فيها، إما الدخول غير الاجرية فإنها صعبة التقدير، و لاجتناب ذل تطلب ضمانات تتمثل عموما في الكفالة مع توطين الأجر لدى بنك المقترض بصفة نظامية، و نفس الشيء بالنسبة للقروض المتوسطة و طويلة الأجل أين تكون صعوبة تقدير الخطر، فالمداخيل الحالية كالأجور هي العناصر الوحيدة للتقويم بالنسبة للأفراد، و ذلك فالمبلغ المطلوب يجب أن يكون مرتبطا بقدرة تسديد المقترض، و الضمانات المأخوذة في مثل هذا النوع من القروض تتمثل

في رهن العقار الممول، بالإضافة إلى التامين على القروض (تامين على الحياة بهدف استرجاع مبلغ القرض في حالة اختفاء الدخل بعجز المقترض أو موته)، و عدد الملفات المعالجة مرتفع و مبالغ الطلبات منخفضة لذا فان مؤسسة القرض تتحمل أعباء مرتفعة، تحاول تعويضها من خلال الزيادة في نفقات تكوين الملف التي لا يتقبلها العميل بصعوبة، مما استدعى معالجة هذه القروض بصفة آلية.

التحليل بواسطة القرض التنقيطي:

يعتمد البنك على التحليل الإحصائي في اتخاذ القرارات الخاصة بالقرض، انطلاقا من تقنيات معالجة المعلومات المتعلقة بتصرف الأعوان الاقتصاديين، و تطورت هذه الطريقة بزيادة الطلب على قروض الاستهلاك المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، و من ثم إلى الدول الأوروبية و بعض الدول الأسيوية المتطورة و منها إلى باقي العالم، و أدخلت هذه الطريقة إلى الجزائر خلال التسعينات و معظم المؤسسات البنكية تعتمد عليها حاليا.

أ – منهج القرض التنقيطي :التحليل التمييزي هو منهج إحصائي يعتمد على جمع المعلومات التي تميز كل فرد، بفرز عدد من الفئات المتجانسة إزاء معيار تم وضعه مسبقا، و ترحيل كل عنصر جديد إلى الفئة التي ينتمي إليها، و يشكل التحليل التمييزي عموما القاعدة الأساسية للقرض التنقيطي وفقا لما يلي:

-تحديد الفئات و المعلومات التي تميز كل واحدة منها.

-استعمال نتائج التحليل لكل طالب جديد للقرض.

و تعتمد المرحلة الأولى على التحليل التميزي لعينة من الملفات التي تمت معالجتها من طرف البنك و التي تصنف العينة إلى فئتين هما:

_العملاء الجيدون الذين سددوا قروضهم دون أن يسجل عليهم أي حادث يذكر .

_العملاء السيئون الذين لم يسددوا قروضهم، و الذين تعرضوا لحوادث عند التسديد، و هذه الحوادث تلتزم البنك ببعث إشعارات للمدينين، و لتصنيف الزبائن الجيدين و السيئين يتخذ البنك المعايير التالية:

-تحديد المعايير الملائمة :بعد تحليل المعلومات المتعلقة بالمقترضين، و التي توجد ضمن الملفات التي سبقة معالجتها، و المتمثلة في مقر النشاط، الوظيفة، السن ، الحالة العائلية، الدخل..، بالإضافة للمعلومات التي تم الاحتفاظ بها و ربطها بحالة المدين (جيد أو سيئ التسديد)، يتم تحديد فئة العملاء السيئون من جهة و الجيدون من جهة أخرى.

-**تحديد النقطة النهائية (النتيجة)**: يوضح التحليل التمييزي أن هناك بعض المعايير لها دلالة أكثر من المعايير الأخرى، و التي تسمح بإعداد الموازنة التي تمنح لكل واحد منهم، و تعطي لكل معيار نقطة تبين أهمية العميل.

-**تحديد النقطة القصوى (الذروة)**: أن تحديد النقطة القصوى يعني تحديد النقطة التي يكون تحتها احتمال عدم ملاءة المقترض مرتفع، و رغم كل الدقة المقدمة في تمييز العينة هناك عملاء جيدون يحصلون على نقاط منخفضة و عملاء سيؤون يحصلون على نقاط مرتفعة.

ثانيا :تحليل خطر المؤسسات[1]

يقوم البنك بمنح قروض متنوعة للمؤسسات و هذا ما فرض عليه استعمال طرق لدراسة أخطار هذه المؤسسات و يسمح بتبيان قدراتها و التنبؤ بنتائجها و ذلك حسب عدة مناهج أهمها المنهج الكلاسيكي و القرض التنقيطي:

1-التحليل بواسطة المنهج التقليدي : للقيام بهذا التحليل ينبغي التمييز بين تقييم احتياج التمويل و دراسة طلب القرض في حد ذاته.

أ – الاحتياج التمويلي الناجم عن دور الاستغلال :فهذه الاحتياجات دائمة و مرتبطة بالدورة الاستغلالية العادية للمؤسسة، إذ يعمل البنك بحصر الاحتياج من التمويل للسنة المقبلة من حيث المبلغ، المدة، المصدر و الطابع الموسمي مرة في كل سنة، و يتم تقييم هذا الاحتياج من خلال:

-تقدير احتياجات رأس مال العامل للفترة المقبلة.

-مخطط النقدية (الصندوق) خصوصا عندما يكون النشاط موسمي.

و يقوم البنك بتركيب مالي للمشروع مدة سنة، و يشير فيه إلى اسقف الاستعمالات لمختلف القروض.

[1] S، DE COUSSERQUES ,op.cit.p 182.

ب – احتياج التمويل الناجم عن دورة الاستثمار :و هذه الاحتياجات ظرفية بهدف تطوير وسائل الإنتاج أو التوسيع في حجم الاستثمار، فالقرض البنكي لا يمكن أن يمول المشروع بنسبة% 100 ، بل يجب على المؤسسة إن تساهم بنسبة معينة من مواردها المالية كتمويل ذاتي .

ثالثا :المؤشرات المعبرة عن الكفاءة الإدارية للعميل

يمكن أن نقدم مجموعة من نسب الكفاءة) النشيط(، و هي مؤشر كفاءة العميل طالب الائتمان من الناحية الإدارية، و من ثم تتمكن إدارة البنك من تقرير مدى منحه ما يطلبه من قروض، و من أهم تلك المؤشرات هي[1] :

1–معامل دوران المدينين :و يهدف هذا المعدل إلى قياس مدى نجاح العميل طالب القرض على تحصيل ديونه في مواعيد استحقاقها، و يستلزم ذلك بطبيعة الحال التمييز بين الديون الجيدة و الديون المشكوك فيها و الديون المعدومة، و يضاف إلى رقم المدينين المعبر عن أوراق القبض سواء التي يتم تحصيلها في موعد الاستحقاق أو تلك التي يتم خصمها، حيث أن عملية الخصم لا تعني تمام تحصيلها. و يمكن حساب معدل دوران المدينين على النحو التالي:

_ معدل دوران المدينين = صافي المبيعات الآجلة / إجمالي المدينين،

قبل استبعاد مخصص الديون المشكوك فيها، و قد لا تظهر قائمة الدخل رقم صافي المبيعات، و من ثم وجب على المحلل المالي الاستعانة ببيانات إضافية يطلبها من العميل أو من مصادر أخرى متاحة، إما رقم إجمالي المدينين فتظهره قائمة المركز المالي مع ضرورة التمييز بين الديون الجيدة و الرديئة و المشكوك فيها كما سبق ذكره، و بفرض أن رقم صافي المبيعات الآجلة للعميل طالب الائتمان بلغ خلال الفترة موضوع التحليل 3000 000 /250000 = 12 مرة .

2_فترة تحصيل المدينين :نقوم بتقسيم عدد أيام السنة على معدل دوران المدينين أي365 /12 =30 يوم و بمقارنة هذا المعدل بشروط البيع الأجل التي يقدمها العميل، يمكن التعرف على ما إذا كان ثمة تأخير من جانبه في تحصيل مستحقاته من الغير أم أن عملية التحصيل تتم في مواعيدها فلو كانت فترة الائتمان.

3_الممنوحة 45 يوم مثلا، فان معنى، ذلك إن هذا العميل كفاءة في إدارة نشاطه، غير إن إجراء المقارنة مع شروط البيع الأجل المتبعة في الأنشطة المماثلة بعد ضروريا، اذ لا تكفي مجرد مقابلة متوسط فترة التحصيل بشروط البيع الأجل في المنشاة وحدها.

4–المؤشرات المعبرة عن الظروف التي يمر بها نشاط العميل و الاقتصاد القومي:

يمكن قياسها عن طريق نسب الربحية و تحليل اتجاهات النشاط و رقم الأعمال، إذ أن ربحية المشروع هي المرأة التي ينعكس من خلالها مدى نجاح و تفاعل السياسات المختلفة المطبقة داخل المشروع.

[1]_عاطف جابر طه، **تنظيم و إدارة البنوك**، منهج وصفي و تحليلي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008 ، ص287 ،294.

كما أنها تقدم مؤشرا للظروف التي تعيشها المنشاة و الاقتصاد القومي، سواء في ذلك حالات الازدهار و الرواج أو حالات الكساد و الانكماش.

-العائد على المبيعات = صافي الأرباح بعد الضرائب/رقم الأعمال

-العائد على حق الملكية = صافي الأرباح بعد الضرائب/حقوق الملكية

و زيادة المعدلين السابقين من سنة لأخرى دليل على ازدهار المنشاة و رواج أعمالها، و العكس صحيح.

-دراسة رقم الأعمال عبر عدد من السنوات و ملاحظة تدرجه، إذ أن زيادة هذا الرقم من سنة لأخرى يعد مؤشرا لحالات الرواج، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التضخم.

5-**المؤشرات المعبرة عن نية السداد لدى العميل** :يمكن التوصل إلى النسب المالية التي تمثل نية سداد العميل من خلال المؤشرات التالية:

معدل تداول حساب الدائنين = المشتريات الآجلة / حساب الدائنين و من الواضح إن رقم المشتريات الآجلة قد يتعذر الحصول عليه من قائمة الدخل لذا وجب الرجوع إلا ما يقدمه العميل من بيانات إضافية يطلبها المحلل المالي.

أما حساب الدائنين فقد يظهر ضمن قائمة المركز المالي في شكل مستقل، أو مندمج مع حسابات أخرى لذا وجب فصله عن غيره من الحسابات

فترة سداد حسابات الدائنين = 365 يوم / معدل تداول حسابات الدائنين

أي العميل يقوم بسداد التزاماته كل من يوم، و إذا ما تم مقارنة هذا الرقم بشروط منح الائتمان يمكن التعرف على ما إذا ثمة تأخر من قبل العميل في سداد التزاماته للدائنين قبل الموعد المحدد له، فان هذا يدل على توفر نية السداد و تصميمه عليه، و للوقوف على نية السداد يتم البحث في المبالغ المستحقة على العميل و الوقوف على ما إذا كانت طبيعتها و ظروف سدادها تقتضي التأخير، أم أن ذلاك راجع إلى مماطلة العميل، و من ذلك المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب و الجمارك و مؤسسة التأمينات الاجتماعية، كما يجب أيضا التعرف على ما إذا كانت هناك منازعات قضائية بينه و بين دائنيه و ما إذا كان ذلك راجعا إليه.

المطلب الثاني :وسائل للحد من مخاطر القروض

تتحدد الإجراءات الوقائية بتعدد المخاطر التي تتعرض لها القروض، لذا وجب إضافة مجموعة من الوسائل المستعملة للحد من هذه المخاطر، و التي تزيد من طمأنينة البنك في الحفاظ على أمواله.

أولا :مراجعة القرض

على البنوك أن تقدم بأسلوب المراجعة للقروض للتقليل من الخسائر، و كذا مراقبة نوعية القرض و هذه المراجعة تتضمن تدقيق حسابات و فحص دوري للأداء المستمر لجزء أو كل من القروض الفعالة و تشمل مراجعة القروض النقاط التالية:

-التحقق و التحري عن المشكلة الواقعية بصورة مبكرة؛

-توفير الدافع لمسؤولي القروض في متابعة القرض و كتابة تقرير عن أي تدهور؛

-تشكيل لجنة لتوحيد الوثائق و التأكد من القوانين و الأنظمة؛

-المساهمة في خلق أموال احتياطية لمواجهة الخسارة في القروض؛

-إبلاغ الإدارة عن الوضع العام للسندات و القروض؛

-مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة و العوامل المؤثرة فيها؛

-مراقبة كل قرض على حدى، و لا بد من تغطية جميع جوانب القرض؛

ثانيا :تصحيح إشكال القرض[1]

إن القرض يجب أن يرفق بمحاولة تصحيح إشكال القروض، لأنها تكون مهمة في الكشف المبكر عن مشاكل القرض، و على البنك إن يستفسر مباشرة عن الأسباب، و كذلك فان الإهمال في الدفع يجب متابعة مباشرة و بسرعة لأنها نشير إلى أن المقترض في الطريق لازمة مالية، و التصحيح المفضل لمشكلة القروض هو من خلال مناقشة خطة العمل مع المقترض، من اجل حماية كل من البنك و المقترض من أي خسارة محتملة، على موظفي القروض امتلاك القدرة على التحقق من حالات

الخداع أو الاحتيال و الدقة في الكشوفات المالية للمقترض و كذلك التحري عن أسباب عدم الوضوح و في كل الأحوال فان الكشف المبكر من قبل الموظفين يمكنهم بدرجة أعلى من التصرف اتجاه أي مشكلة.

ثالثا :من مستحدثات العمل البنكي للحد من المخاطر، الاتجاه نحو تحويل القروض إلى شيكات مالية و قد يكون ذلك أداة من أدوات تحويل المديونية، و هو الأمر الذي يحد من مخاطر الإقراض و يسمح بمزيد من السيولة.

رابعا :دعم أنظمة العمل لتفادي أخطاء العاملين بالبنك المقصودة أو غير المقصودة، و الوصول إلى قرارات ائتمانية سليمة و تنفيذها على نحو مرض، و يتحقق ذلك عن طريق:

-تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الائتمانية بدقة؛

-تجزئة العمل إلى مراحل و عدم تركيز مسؤولية انجازه في يد شخص واحد؛

-الاحتفاظ بملفات ائتمانية منظمة، و العمل على دورية تحديد الاستعلام عن المدينين؛

-المراجعة المستمرة لمراكز المدنين و الضمانات، و مدى تنفيذها وفقا للشروط؛

خامسا :الحد من التوسع الائتماني و انقسام المخاطر مع الغير :سيؤدي التوسع الائتماني إلى تحقيق المزيد من الأرباح، و يحمل في نفس الوقت مخاطر التضحية بالسيولة الواجب توافرها، و من ثم يجب إن يضع البنك لنفسه حدودا قصوى لقروضه أخذا في الاعتبار التوفيق بين عاملي السيولة و الربحية، مع توزيع محفظة القروض بالآجال المختلفة نحو تلاقي المخاطر المرتبطة بالمقترض ذاته، و عدم التركيز في تمويل أنشطة اقتصادية معينة، إما في ما

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية،2003 _2004 ص 485

يخص اقتسام المخاطر مع الغير فيكون عن طريق المساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك و مؤسسات مالية أخرى.

سادسا :التامين على الضمانات و القروض :تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترضين، و التي قد ينتج عنها هلاكهما و من أمثلتها أخطار الحرب، التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر[1] .

سابعا :العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن أن يقدمها كقروض، بأخذه بعين الاعتبار للأموال المحيطة به عند تقديمه لأي قرض، و العمل على استخدام التكنولوجيا في النشا البنكي، و تطوير الصناعة البنكية تجنبا لخطر عدم التسديد، و كذا خطر تجميد أموال البنك[2].

ثامنا :أن يضع البنك دائما أن تمويل العميل خاصة في الجاري مدين تمويل مؤقت، بمعنى أن التمويل الذي يمنح لمشروع مقاولة مثلا ينبغي أن يسدد عند أو قبل انتهاءه، و الذي يحدث أن التسهيل في الجاري مدين يجدد سنويا حتى و لو انتهت المقاولة و لم يبقى للعميل إيرادات منها، و بعد فترة يتعثر العميل عن السداد لعدم وجود إيرادات كافية، و لا يستثنى من هذه القاعدة سوى تمويل التجارة التي تقتضي من العميل الحفاظ لديه بأصول من تجارته تعادل قيمتها الأصلية ما لا يقل عن رصيده الجاري، و يجب عليه أن ينتبه إلى أن الحسابات المكشوفة ما هي إلا حسابات مؤقتة يسمح بها لغرض تمويل طارئ لمدة محدودة هي شهر عادة كدفع أجور العمال حتى يتوقف العمل و لحين ورود الدفعة الخاصة بالعميل، و على البنك أن يسمح للعميل باستعمال التسهيل إلا بعد استفاء كافة المسندات اللازمة، تنفيذ الشروط الواردة بالموافقة على منحه التسهيل

تاسعا :تحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود عل التصرفات المستقبلية لإدارة المنشاة إذا لزم الأمر، كاشتراطه على عدم هبوط حجم الودائع عن حد معين، و الإسراع في استرداد مستحقاته عند إخلال العميل لشروط العقد، و اشتراطه سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال أو سداد الفوائد مقدما من قيمة القرض، و هذا لضمان استرداد أمواله في أجالها، كما يمكن للبنك أن يتفادى مخاطر سعر الفائدة مع العميل على استبدال القرض قصير الأجل يتجدد لعدة مرات، و تعويم سعر الفائدة[3] .

1-توزيع و تغطية المخاطر :لقد فرض بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض، أن لا يتجاوز المبلغ، الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:

8%ضعف معدل4%ابتداء من جوان 1995

10%ضعف معدل5% من نهاية ديسمبر1996

[1]_ عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود و البنوك، الأساسيات و المستحدثات**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007 ، ص161.

[2]_ابو عتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 56 .

[3]_عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سابق ، ص 163

12%ضعف معدل 6% ابتداء من ديسمبر1996

14%ضعف معدل7% ابتداء من ديسمبر1997

16%ضعف معدل8% ابتداء من ديسمبر1999

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن أن يتحملها مع كل المستفيدين (في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15%لكل واحد من الأموال الخاصة الصافية)، فيجب أن لا يتجاوز (10) مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك

_ نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد =(مبلغ الأخطار المرجحة / الأموال الخاصة الصافية) *100≤ 25%

_ مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيد = (مبلغ الأخطار المرجحة /الأموال الخاصة الصافية)≤10

2_ **نسبة الملاءة المالية** :و هي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية و مجموع مخاطر القرض المكلفة، و الناتجة عن عملية توزيع القرض

_ نسبة الملاءة المالية=(الأموال الخاصة الصافية/ مجموع الأخطار المرجحة

و قد حددت هذه النسبة 8% كحد ادني يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامه و هذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999 إذا حددت قبل ذلك بنسب أخرى التالي[1] :

4%ابتداء من جوان1995

5%من نهاية ديسمبر1996

6%ابتداء من ديسمبر1997

7%ابتداء من ديسمبر1998

و للحصول على هذه النسب يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية و الإخطار المرجحة.

أ – الأموال الخاصة الصافية :تتكون من رأس مال احتياطي، الاحتياطات الأخرى ماعدا الخاصة بإعادة التقييم، النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة، النتيجة الصافية مخفض منها التوزيعات المتوقعة مؤونات الإطار البنكية العامة للحقوق الجارية

و للحصول على الأموال الخاصة الصافية يجب طرح العناصر التالية، و التي تتمثل في، الحصة غير المحررة من رأس مال الاجتماعي، الأسهم الخاصة الممتلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة، الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس،النتيجة السالبة المحددة في تواريخ وسيطة، نقص مؤونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر

[1]_ مرجع نفسه ، ص 170

ب – **الأخطار المحتملة** :تتمثل في القروض للزبائن، القروض للمستخدمين، المساعدات المقدمة للبنوك و المؤسسات المالية، سندات التوظيف، سندات المساهمة سندات الدولة ، حقوق أخرى على الدولة الموجودات الثابتة الصافية من الاهتلاكات حسابات التعديل و الربط التي تخص في الأخير الزبائن و المراسلين، الالتزامات بالتوقيع و مخفض منها العناصر التالية:

–مبلغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة و مؤسسات التامين و البنوك و المؤسسات المالية.

–المبلغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن في شكل ودائع و أصول مالية قابلة أن تكون سائلة لكن بدون أن تخصص قيمتها.

–مبلغ المؤونات المشكلة لتغطية المستحقات، أو لانخفاض قيمة السندات و هكذا يتم حساب نسبة الملاءة ، إذ يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة في 3 جوان و 31 ديسمبر كل سنة، كما يمكن للجنة البنكية أن تطلب منهم ذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيأة مراقبة على الجهاز البنكي.

3_متابعة الالتزامات :نصت التعليمة رقم 74_94 المؤرخة 19 نوفمبر 1994 و الصادرة من البنك المركزي على انه يجب على البنوك و المؤسسات التالية إن ترتب المدينين، و تكوين مؤونات بموجب درجة المخاطر كالتالي:

3_أ –الديون الجارية :كل الديون التي تسترجع كاملة في أجالها، و تشكل لها مؤونة1%سنويا إلى3%

3–ب – الديون المصنفة :و تنقسم إلى 3 مجموعات

–الديون المشكوك في تحصيلها(ذات المشاكل القوية): و هذه الديون يمكن استرجاعها و لكن بعد اجل فوق الأجل المتفق عليه، حيث يكون لها مؤونة تقدر ب30%

–الديون الجد خطيرة :و هي الديون تتميز بإحدى المميزين التاليين:

* عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله

*التأخر في دفع المبلغ و الفوائد لمدة تصل بين 6 أشهر و سنة، و تكون لها مؤونة تقدر ب50%

–الديون الميؤوس منها :و هي الديون التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية يكون لها مؤونة100%

المطلب الثالث :الإجراءات للحد من مخاطر القروض:

من مهام المصرفي العمل على تفادي أو الحد من مخاطر المرتبطة بنشاطه ، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض ، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية

1- **التحكم في المخاطر الخاصة**:يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشاة إذا اقتضى الآمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق. ويمكن للبنك إتباع أسلوب أخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور مختلفة، أو عقد اتفاق مع بنك أخر للمشاركة في تمويل القرض .

2- التحكم في المخاطر العامة :

التحكم وتسيير المنشاة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجنب مخاطر التضخم والدورات التجارية ونخاطر السوق .[1]

1-إجراءات للحد من المخاطر المصرفية :

1- **توزيع خطر القرض**: إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى و ذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.

2- **التعامل مع عدة متعاملين** : تجنبا لما يكمن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين ، فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لا لحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير .

[1]_ ابو عتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 50.

3- **تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة** : أن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود احد القطاعات دون غيره ، يلجا إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة و القطاعات ، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بإرباح من نشاط أو قطاع أخر .[1]

4- **عدم التوسع في منح الائتمان** : أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح و الذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه . لذلك فانه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة ، و يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود ، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض و كذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله .

5- **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية** : بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائم و مسبقا بقدراته التمويلية (الكمية ، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية و الطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض .

6- **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية** : لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من المخاطر خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري و المحاسبي ، ينبغي له أن يدعم و يطور أجهزة رقابته الداخلية ، لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالمخاطر التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب و اتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها .

7- **التأمين على القرض**: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعامله بالتامين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

[1] _ مرجع نفسه ، ص55 .

8- **العمل على استخدام أساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي**: و تطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد و كذا خطر تجميد الأموال المصرفية.[1]

9- **تحري الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة** : و ذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض و لجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه .

تكوين العنصر البشري و المتخصص في النشاط المصرفي : و القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية و النقدية المحلية و الدولية ، و الذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية ، انه فضلا عن الإجراءات و التدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث ، نجد أن هذه الإجراءات و التدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث ، نجد أن هذه الإجراءات و الوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان هذه الضمانات و طبيعتها . [2]

[1]_ أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص56

[2]_ مرجع نفسه، ص157

رأينا من خلال هدا الفصل أن القروض البنكية على تنوعها تنطوي على مخاطر جمة ، و يعد خطر عدم التسديد أكبرها على الإطلاق.

و على اعتبار حتمية خطر عدم التسديد ، فإن البنك يعتمد على إجراءات وقائية من أجل ضمان استرجاع أمواله ، و المتمثلة أساسا في أخذ تأمينات بأنواعها.

و مهما يكن ، فالدراسة العلمية و إلزام الحيطة و الحذر عند منح القروض من شأنها ضمان الرشادة المالية للبنك لمواجهة خطر عدم التسديد و التقليل منها عن طرق الوقاية لقياس خطر .

كما أن من الضروري جدا إدراج تسيير خطر القرض كأداة في اتخاذ القرار المالي لمنح القروض أو الرفض وكمحور هام في الإطار العام لتفكير المسؤولين و أصحاب القرار .

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها تبين لنا من خلالها الدور معتبر الذي يلعبه الجهاز المصرفي في منح القروض و معالجتها ،لذا سنحاول في هذا الفصل تناول الجانب التطبيقي من الدراسة التي قمنا بها ؛و ذلك باختيار واحد من أبرز البنوك، و هو بنك الجزائر الخارجي ،و هذا من خلال التربص الذي قمنا به، و ذلك بتطرقنا إلى العموميات المتعلقة بالبنك : النشأة، التعريف، الهيكل التنظيمي . وقمنا بدراسة حالة تطبيقية من اجل اختبار الفرضيات.

المحور الأول: لمحة تاريخية عن البنك الجزائري الخارجي

سنقوم في هذا البحث بتقديم البنك الجزائري الخارجي من خلال نشأته وأهدافه وهيكله التنظيمي وكذا دراسة لوكالة البنك في مستغانم.

أولا: نشأة البنك الجزائري

تأسس البنك الجزائري الخارجي في أكتوبر سنة 1967 بالمرسوم 204/67 برأسمال قدر ب 200 مليون دينار جزائري سنة 1991 وزاد إلى أن بلغ 01مليار و600مليون دينار جزائري وفي مارس 1996 تجاوز 05 مليار و 600مليون دينار جزائري.

وقد ورث خمسة بنوك أجنبية وهي:

1. القرض الليوني crédit lyonnais
2. الشركة العامة société générale
3. قرض الشمال crédit du nord
4. البنك الصناعي الجزائري المتوسط banque industrielle de l'Algérie et de méditerranée.
5. بنك بركليز barclays bank

ولم يتحصل البنك على هيكله النهائي إلا في جوان 1986 وأصبح مستقلا بموجب نص القانون 88/01 الصادر في جانفي 1988.

المصدر: البنك الجزائري الخارجي

وبعدها تحول إلى مؤسسة ذات أسهم مع حفاظه على نفس الهدف الذي حدده قرار 01 أكتوبر 1967.

وقد ورث البنك الخارجي الجزائري مجموعة فعالية لعدة مؤسسات، فبالرغم من أنه ينتمي إلى القطاع العمومي فإنه يعمل وفقا للقانون التجاري، وبالتالي لقواعد المنافسة وذلك بالإضافة إلى النزعة الدولية الخاصة والمتمثلة في التجارة الخارجية، ويتدخل في جميع العمليات البنكية، ولقد كان تأسيسه بمثابة الحلقة الأخيرة في إجراءات تأميم البنوك.

وفي البنك الجزائري الخارجي BEA قسمان واحد للإئتمان والثاني للعمليات الأجنبية.

وقد توسعت عمليات البنك منذ 1970، فهو الذي لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات (سونطراك، نفطال) والكيميائية والبتروكيميائية والنقل البحري ومواد البناء.

فهذه الشركات البنك الخارجي الجزائري هو الذي يمدها بالقروض، وقد ساهم البنك في تمويل وتطوير حقول البترول والغاز في كل من حاسي مسعود وحاسي الرمل وإنشاء أنابيب النفط والغاز في كل من سكيكدة وعنابة ومصانع الإسمنت ومركبات الحجار، وتمويل مشاريع النقل البحري.

وهناك بنوك ومؤسسات يساهم فيها BEA بنسب مختلفة نذكر منها:

- البنك العربي للاستثمار والتجارة الخارجية ويساهم فيه بنسبة 15,55% ومقره أبو ظبي؛
- البنك المغرب العربي للاستثمار والتجارة ويساهم بنسبة 12,50%؛
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية ويساهم فيه بنسبة 9,56% ومقره في فرنسا؛
- مؤسسة تأمين القروض العقارية بنسبة 25%؛

المصدر: البنك الجزائري الخارجي

ويقدر رأسمال الشركة للبنك الجزائري الخارجي ب 100مليار دينار جزائري، ويقع المقر الرئيسي للبنك 11 شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة.

ويحتل البنك الخارجي الجزائري في المرتبة الأولى في الجزائر والمرتبة الثالثة في المغرب العربي والمرتبة 12 في إفريقيا.

ثانيا: أهداف والهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي

أولا: أهدافه

للبنك الجزائري الخارجي أهداف عديدة يسعى إلى تحقيقها من أهمها ما يلي:

- تحفيز وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم؛
- تسهيل تنمية الإصلاح الاقتصادي بين الجزائر والخارج؛
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية؛
- ضمان تنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدول والجماعات المحلية؛

ثانيا: الهيكل التنظيمي العام

تنقسم المديريات بالبنك الجزائري الخارجي إلى 04 مديريات عامة وهي:

1. المديرية العامة لإدارة الوسائل.
2. المديرية العامة لإدارة التنمية.
3. المديرية العامة لإدارة التعهدات.
4. المديرية العامة للتجارة الخارجية.

وكل هذه المديريات تنقسم إلى مديريات فرعية حسب ما هو موضح في الشكل التالي

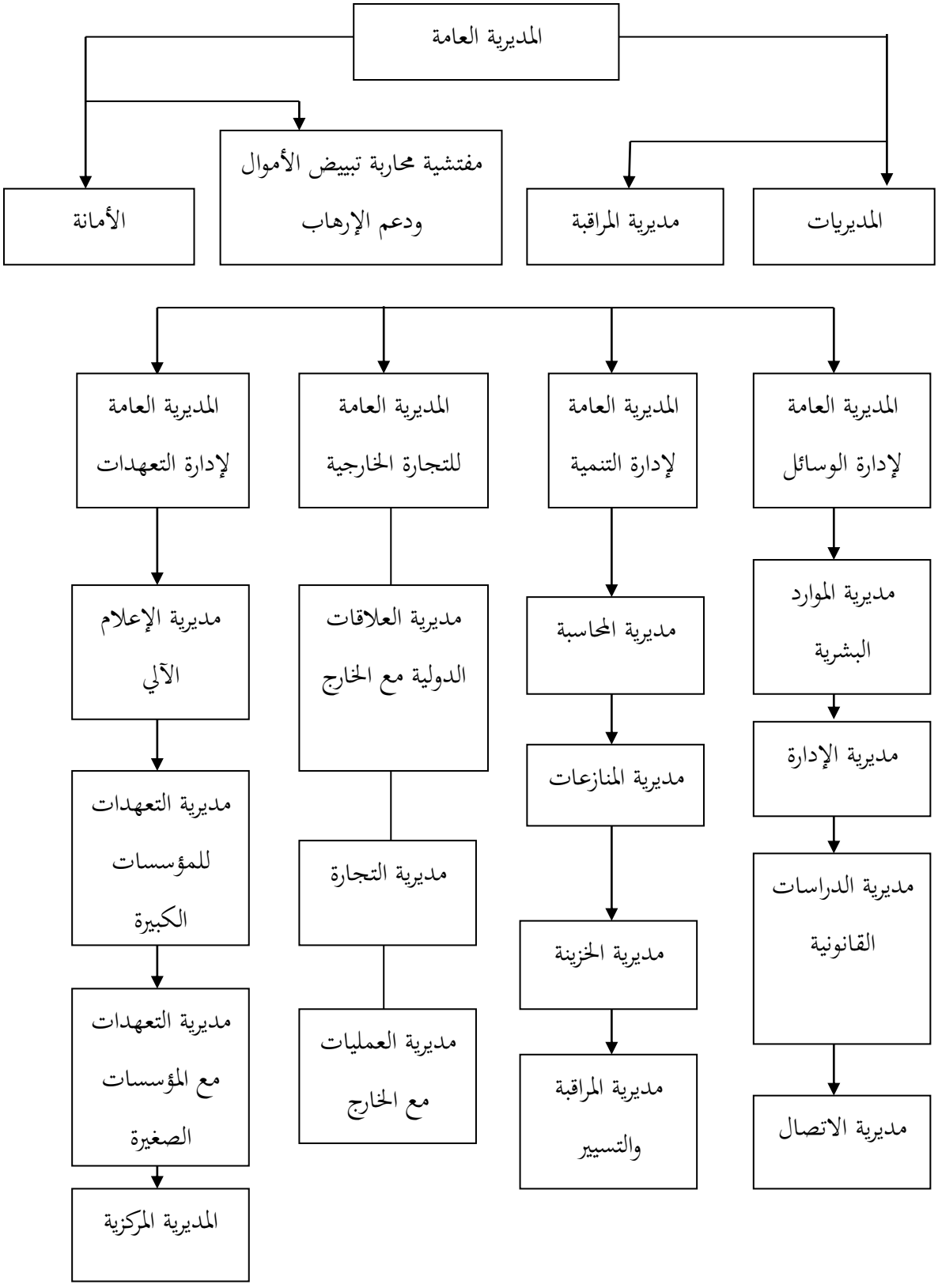

الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي

ثالثا: دراسة وكالة البنك الخارجي الجزائري بمستغانم

لكل بنك مديرية تنقسم إلى مديريات جهوية ووكالات ومن بين وكالات بنك الجزائر الخارجي وكالة مستغانم وهي موضوع دراستنا التطبيقية:

أولا: تعريف الوكالة ونشاطها

1-تعريف الوكالة: هي واحدة من بين الوكالات التابعة للمديرية الجهوية لمستغانم، والمديرية الجهوية لمستغانم ثلاث وكالات وهي:

- مستغانم: وكالتين 66-104

وكالة 66: تأسست في 1982 ومقرها في مستغانم وسط المدينة وهي تعمل مع موظفين أصحاب الرواتب المحدودة، وتقدم لهم قروض صغيرة مثل قرض السكن وقرض الاستهلاك.

وكالة 104: تأسست سنة 2009، وهذه الوكالة تتعامل مع زبائن أصحاب المشاريع الكبرى وتقدم لهم قروض قصيرة المدى مثل قروض الاستغلال وقروض متوسطة المدى مثل قروض الاستثمار.

و تقدر الرأسمال الوكالة 15 مليار دينار الجزائري .

- معسكر: وكالتين معسكر 67، يسق 84
- غليزان 73
- تيارت 69
- أرزيو: وكالتين 70-78

2-مهام ونشاط الوكالة: تقوم الوكالة بعدة نشاطات من أهمها:

- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص؛
- استقبال عمليات الدفع التي تقدم نقدا أو عن طريق الشيك المتعلق بعمليات التوظيف والتحصيل وجميع عمليات البنك؛
- منح القروض بجميع أنواعها؛

- توزيع رؤوس أموال الأفراد ومراقبة استعمالها؛
- يقوم بجمع العمليات المتعلقة باكتتاب للخصم، شراء الأوراق التجارية؛
- يقوم بدور البنك المرسل مع البنوك الأخرى؛
- التمويل بشتى الطرق لعمليات التجارة الخارجية؛
- اكتساب الأموال من العمليات التالية: البيع، الإيجار، وجميع العمليات المنقولة وغير المنقولة التي تخص نشاط الوكالة أو المتعاملين معها.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الجزائري الخارجي بمستغانم:

توجد بالوكالة المصالح التالية:

- مصلحة الصندوق: تنقسم هذه المصلحة إلى أقسام فرعية تؤدس عدة خدمات منها:
  - التحصيلات بأنواعها؛
  - عمليات السحب والدفع؛
  - عمليات التحويل؛
  - عمليات المقاصة؛
  - عمليات المحفضة؛
- مصلحة التجارة الخارجية: من بين المهام الرئيسية التي تؤديها هذه المصلحة هي:
  - عملية السحب والدفع بالعملة الصعبة؛
  - التحصيلات بالعملة الصعبة؛
  - عملية التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد)؛
- مصلحة التعهدات: تعمل هذه المصلحة على ما يلي:
  - دراسة القرض؛
  - دراسة التعهدات القانونية والتحصيل؛
  - الاهتمام بالقضايا والمنازعات؛
  - العمل على تكوين الملف وتحليله وتسيير الملفات وطلبات القروض؛

- تعمل على تقديم القروض حسب نوع الوكالة وحسب الامتيازات المقدمة للبنك من حيث نوع القرض وقيمته واهميته؛
- القيام بدراسات ميدانية للتأكد من سلامة طلب القرض؛
- إجراء المقابلات مع العملاء والتفاوض معهم.

– مصلحة التسيير: وتتولى هذه المصلحة المهام التالية:

- الاهتمام بالتنظيم والرقابة؛
- التسيير الآلي للعمليات؛

ويمكن توضيح هذه المصالح من خلال المخطط العام لوكالة مستغانم

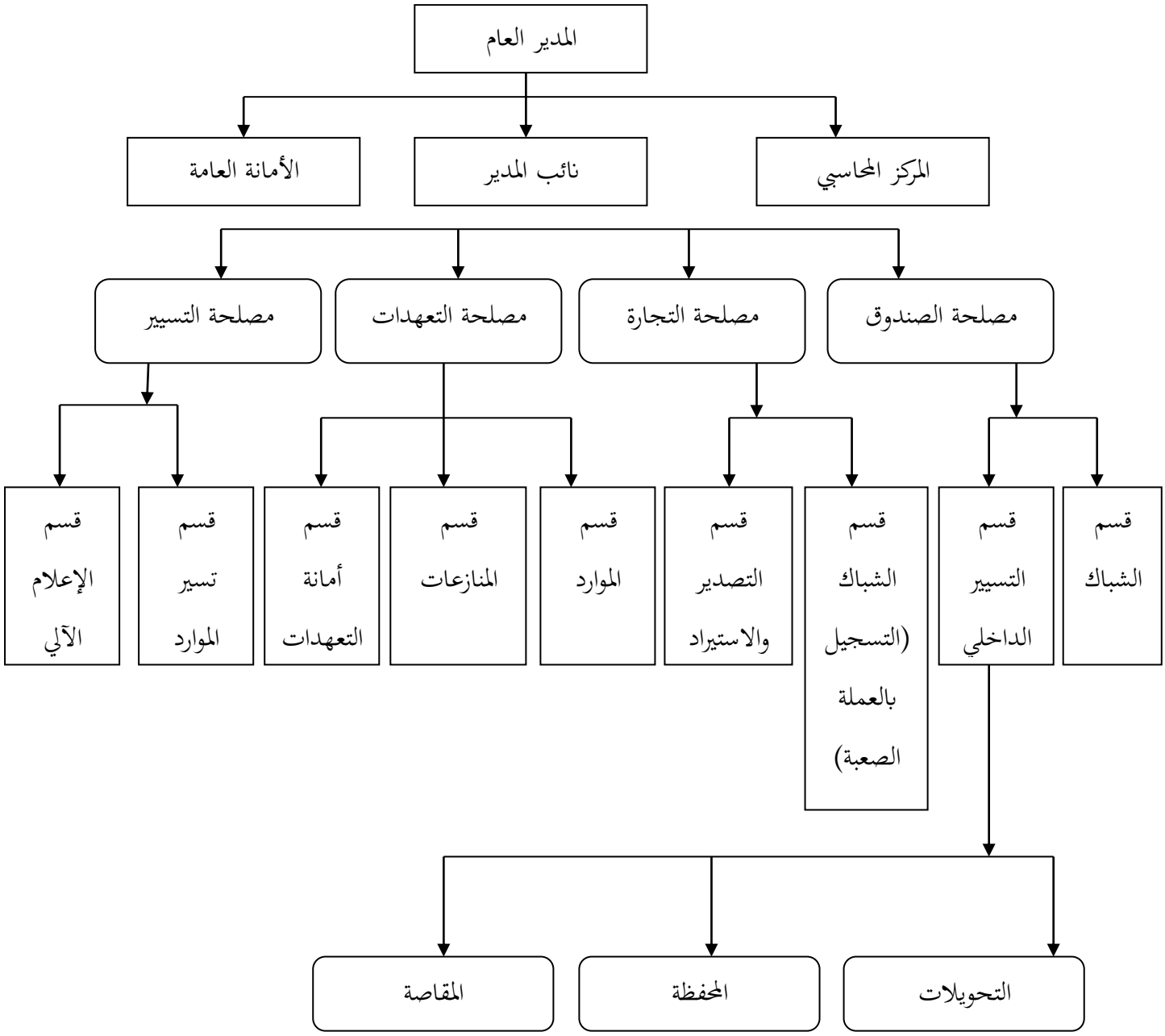

الهيكل التنظيمي ل BEA وكالة مستغانم

محور ثاني : مقابلات

حتى يمكن لنا اختبار الفرضيات التي تم وضعها بمثابة أجوبة أولية على الإشكالية ،قمنا بتحضير أسئلة التي طرحت على بعض المسؤولين في هذا البنك .

وهذا التساؤل هو كالتالي :

_ ما أهمية قواعد الحذر في منح القروض البنكية ؟

_ هل تحمي حقيقة قواعد الحذر أموال البنك ؟

من خلال ما ورد في هذا الفصل يتضح بأن البنوك لها دور أساسي وخاصة هذا بنك ودوره في تفعيل النشاط الاقتصادي، فهو يعمل على بعث ديناميكية اقتصادية فعالة حيث لها قابلية واسعة على المشاريع الاقتصادية والاستثمارية في شتى الاحتياجات.

وفي دراستنا التطبيقية ثم التعرف على البنك الجزائر الخارجي ودوره وأهدافه وكذا الهيكل التنظيمي الخاص به، إضافة إلى القروض التي يمنحها البنك الجزائري الخارجي مثل قروض الاستثمار وقروض الاستغلال

يلعب القطاع البنكي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي المحلي و العالمي ، فهو الجهاز العصبي لأي نظام اقتصادي ، وتعد البنوك المكون و المؤثر الفعال في هيكل الجهاز البنكي ، و تعتبر القروض من أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها هذه البنوك في تمويل نشاطها المتمثل في استثمار مواردها البنكية .

لذلك خصص البنك مساحة خاصة من نشاطاته لعمليات الإقراض معتمدا على سياسة محكمة، بالإضافة إلى قواعد و معايير مهمة لا بد منها، حيث يقوم بدراسة شاملة و معمقة للجهة الطالبة للقرض من جميع الجوانب المالية وغير المالية .و عليه فإن الأشخاص المكلفون بهذه الدراسة يتميزون بالخبرة و الكفاءة العالية و الدقة لكون المصرف يتعامل بأموال المودعين و التي هي قابلة للطلب في تواريخ استحقاقها مما يجعله في وضعية حساسة، بمعنى أن أي خطأ في التحليل و الدراسة يكلف البنك مجموعة من المخاطر لا يمكن توقعها ؛ حيث تمس أيضا المتعاملين معهم كون علاقاتهم به مباشرة .و بما أنه ليس من السهل على البنك تحمل أعباء هذه المخاطر، فإنه يطلب من العميل الراغب في الاقتراض تقديم تأمينات عينية للتحقق من سلامة القرض. ومن اجل تحقيق هذه الأخيرة يعتمد البنك على الطرق الوقائية لحمايتها من خطر عدم السداد لأنه يعد من اكبر المخاطر التي يواجهها البنك .

كما أن التربص الذي قمنا به في الوكالة بمستغانم التي مكننا بواسطة المقابلات و الأجوبة عن الأسئلة ، اختبار الفرضيات الاثنين التي وضعت .

ف1:

س: _ ما أهمية قواعد الحذر في منح القروض البنكية ؟

من خلال الإجابة تم تأكيد الفرضية.

ف 2:

س: _ هل تحمي حقيقة قواعد الحذر أموال البنك ؟

من خلال الإجابة تم تأكيد الفرضية .

- يعتبر البنك حلقة أساسية في تمويل مختلف المشاريع باعتباره يساهم في تحقق تنمية الاقتصاد الوطني.
- اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع وتقييمه.
- تنجم عن عملية الإقراض مخاطر كثيرة.
- من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار ، وكذا الحصول على تأمينات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حال وقوعه.
- إضافة إلى السياسة الوقائية يلجأ البنك إلى تسيير علاجي للمخاطر في حالة وقوعها وذلك من خلال وظيفة التحصيل
- تكتسب قواعد الحذر أهمية كبيرة في حماية أموال البنك .

آفاق البحث :

يعتبر موضوع القروض البنكية موضوعا شاسعا وهاما ، و لذلك فإنه من الصعب التطرق إلى مختلف جوانبه و بناء على ذلك، فإننا نقترح على الباحثين في هذا الميدان ما يلي:

1-البحث في طرق تحصيل القروض المتعثرة.

2 -كيف يمكن للبنوك صياغة إستراتيجية واضحة من شأنها تسيير القروض دون مخاطر.

3- هل يمكن للبنوك أن تصل إلى منح قروض تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

1. بخراز يعدل فريدة، التقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان مطبوعات الجامعية . الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2005 .
2. جلدة سامر ، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، ط1 ، دار اسامة، 2009 .
3. الحمزاوي محمد كمال خليل ، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 2000.
4. حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، المؤسسات المالية والبنوك التجارية،الدار .الجامعية، الإسكندرية، 1998 .
5. رضا صاحب أبو حمد ، إدارة المصارف ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن ، 2002
6. سليمان ، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان مطبوعات الجامعية ، 2012 ناصر
7. صلاح الدين حسن السيمي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 1989 .
8. الصيرفي محمد عبد الفتاح ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2006.
9. طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، 1998 .
10. عاطف جابر طه، تنظيم و إدارة البنوك، منهج وصفي و تحليلي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008
11. عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية،2003 _2004
12. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، الأساسيات و المستحدثات، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007
13. القزويني شاكر ، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة، 2009 .
14. القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
15. لطرش طاهر . التقنيات البنوك .ديوان مطبوعة الجامعية .الجزائر .2007 .
16. محمود عبد ربه، محاسبة التكاليف، قياس تكاليف مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، دار الجامعة، الاسكندرية، 2000 ،

17. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة ،جامعة الموصل، العراق، 1995.

أطروحات:

18– أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات ، جامعة منتوري ،قسنطينة،2000 .

مداخلات:

19– كمال رزيق ،فريد كورتل ،"مداخلة بعنوان ادارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية "،مقدمة ضمن المؤتمر العلمي السنوي الخامس ،جامعة فيلادلفيا ،الاردن 4و5 جويلية 2007 .

مذكرات

20– موترفي امال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

نصوص قانونية:

21– مواد من القانون المدني الجزائري .

مراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrage :

22- Mathieu Michel, l'exploitation bancaire et le risque du crédit, revue banque éditeur, paris, 1995

23- Sylnie de cousserques, gestion de la banque, Paris, édition DUNOD, 1996

جدول المحتويات

شكر

إهداء

قائمة الإشكال و الجداول

مقدمة عامة.....أ

الفصل الأول: مدخل إلى القروض البنكية

تمهيد

المبحث الأول :ماهية القروض.....8

المطلب الأول: تعريف القروض 8

المطلب الثاني: مصادر القروض البنكية 9

المطلب الثالث : أهمية القروض ووظائفها 10

الفرع الأول : أهمية القروض 10

المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية.....11

الطلب الأول: القروض الموجهة لتمويل مجال الاستغلال 11

الفرع الثاني : الائتمان الإيجاري (القرض الإيجاري) 15

المبحث الثالث : القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية 17

الفرع الأول :التمويل قصير الأجل للتجارية الخارجية 17

الفرع الثاني : التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارية الخارجية.....25

المبحث الثالث: معايير وإجراءات منح القروض 27

المطلب الأول: أسس ومعايير منح القروض 27

الفرع الأول: أسس منح القرض 27

الفرع الثاني: معايير منح القروض 28

المطلب الثاني : إجراءات منح القرض 30

المطلب الثالث: دراسة ملفات القروض.....32

خلاصة

الفصل الثاني: قواعد الحذر، ومدى تأثيرها في حماية القروض البنكية

تمهيد

المبحث الأول : تأمينات العينية في القانون الجزائري 37

المطلب الأول : الرهن الرسمي 37

المطلب الثاني : الرهن الحيازي 38

المبحث الثاني :مخاطر القروض البنكية.....38

المطلب الأول: مفاهيم حول مخاطر الائتمان 39

المطلب الثاني : طرق قياس مخاطر القروض البنكية 44

المطلب الثالث : أنواع مخاطر القروض البنكية 47

المبحث الثالث: طرق الوقاية من خطر القرض 49

المطلب الأول: تحليل خطر القرض 49

المطلب الثاني : وسائل للحد من مخاطر القروض 53

المطلب الثالث :الإجراءات للحد من مخاطر القروض.....57

خلاصة

المحور الثالث: دراسة تطبيقية في البنك الجزائري الخارجي

تمهيد

المحور الأول: لمحة تاريخية عن البنك الجزائري الخارجي 64

أولا: نشأة البنك الجزائري 66

ثانيا: أهداف والهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي 68

ثالثا: دراسة وكالة البنك الخارجي الجزائري بمستغانم 72

محور ثاني : مقابلات.....75

خلاصة

الخاتمة العامة 78

قائمة المراجع